53 - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

1152 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَة[1]، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّر».[2]

1153 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُول : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ[3]، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

1154 – قَالَ مَالِك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. [البقرة : 196] قَال : فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾. [البقرة : 186]. قَال : وَالْفُسُوقُ[4] الذَّبْحُ[5] لِلأَنْصَابِ،

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الراء وفتحها معا. وفي الهامش : «ع : عرنة بفتح الراء، رأيته مضبوطا بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم : تربة موضع في وزن عرنة». وضبطت في (ب) بفتح الراء وضمها، وعليها «معا».

(2) سقط هذا الأثر من (ج)، وألحق بالهامش.

(3) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»

(5) بهامش الأصل : «والذبح» وعلى الواو ثلاث نقط، الدالة على خطأ رسم الواو، والسياق يقتضي حذفها، ولم ترد في (د)، ولا في (ب)، ولا في الاستذكار 672/4، ولا في المنتقى 71/3. وأثبت الأعظمي الواو للذبح، ولم يلتفت إلى السياق، ولا إلى علامة التضبيب.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام :146]. قَال : وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ[1]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلاَءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلاَءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ[2] : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدىً مُّسْتَقِيمٍ﴾. [الحج : 65]. فَهَذَا الْجِدَالُ في الحج فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

54 - وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

1155 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[3] مَالِك هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَو[4] بِالْمُزْدَلِفَةِ[5]، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَال : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ

(1) ضبطت في (ب) بفتح الحاء، وكسرها بالتنوين معا. وبهامش (ج) : «موضع جبل». ـ قريب من المزدلفة ـ. انظر التعليق للوقشي1/ 393 .

(2) في (ج) : «عز وجل» وفي (ب) و(د) : «تبارك وتعالى».

(3) كتب فوق واو «وسئل» رمز «جـ»، ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «سئل». وفي (د) : «قال وسئل».

(4) كتب فوق «أو» في الأصل «صح».

(5) كتب فوق «بالمزدلفة في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «وبالمزدلفة»، وعليها «ح».

الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

1156 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك[1] عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِباً ؟ فَقَال : بَلْ يَقِفُ رَاكِباً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ[2] بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

55 - وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

1157 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْل[3] أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

1158 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَنْ أَدْرَكَهُ[4] الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ[5] أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

---

(1) في (ج) و(ب) و(د) : «وسئل مالك».

(2) في (ب) : «تكون» بالتاء.

(3) كتب بهامش الأصل : «من» وعليها «ع»، أي من قبل. وحرف الأعظمي «ع» إلى «عـ»، وبينهما فرق كبير إذ الأولى لابن عبد البر والثانية لعبيد الله. وبهامش (ب) : «من قبل»، وعليها «طع سر».

(4) كتب فوقها في الأصل : «جـ»، وفي الهامش «أدرك» وعليها «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز ولا الهامش.

(5) كتب بهامش الأصل : «من» وعليها «عـ»، في (ج) : «من قبل».

1159 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَة : فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِئُ[2] عَنْهُ مِنْ[3] حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ[4] بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ[5] عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا.

56 - تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[6]

1160 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ[7] اللَّهِ[8] ابْنَيْ[9] عَبْدِ

(1) في (ج) و(ب) و(د) : »قال مالك«.

(2) لم تهمز في (ج)، وخالف الأعظمي الأصل فهمز.

(3) كتب فوق حرف »من« في الأصل حرف »ع« و »صح«.

(4) كتب فوق »الوقوف« في الأصل حرف »ع«، وفوق »ع« كلمة »الموقف« على أنها رواية صحيحة. وبهامش (ب) : »الموقف، لأبي عيسى«.

(5) » بالتاء.نوكتو) : »ج)و) ب (في

(6) كتبت »من المزدلفة إلى منى« في الأصل بخط دقيق، وعليها »صح«. وهي رواية (د)، وكتب فوقها »ت«.

(7) كتب فوقها في الأصل »ح« و»صح«، وبالهامش : »وعبد الله« وعليها »عـ«. وفي (ب) : »عبد الله«، وبهامشها : »عبيد الله ابني«، وعليها : »خ، طع«. وفي (م) : »عبد الله«، وعليها ضبة. وبالهامش : »وعبيد الله لمحمد«.

(8) قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : »353 هكذا رواه يحيي فقال:عن سالم وعبد الله، وإنما هو عبيد الله وكذلك روته الرواة عن مالك«. وبهامش (د) : »عبد الله ليحيى، وعبيد الله لابن ثابت، أصلحه ابن وضاح«.

(9) في (ج) : »ابني«.

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [1]أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ [2]أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

1161 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح : أَنَّ مَوْلاَةً [3]لأَسْمَاءَ [4]بِنْتِ أَبِي [5] بَكْرٍ [6]أَخْبَرَتْهُ قَالَت : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ [7]أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَت : فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَت : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ [8]ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116 : «وفي باب تقديم النساء والصبيان، عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند كافة الرواة، وعند أبي إسحاق بن جعفر من شيوخنا عن سالم وعبيد الله مصغرا. قال الجياني : عبد الله رواية يحيى؛ وعبيد الله لغيره من رواة الموطأ، وكذا رده ابن وضاح».

(2) بهامش الأصل : «ضعفة»، وعليها صح» و«ت». وهي رواية (د). وفيه أيضا : «ضعفته وأهله». ولم يقرأ الأعظمي إلا «ضعفة». ولم يشر إلى وجود ما لم يقرأ.

(3) بهامش الأصل : «صوابه مولى، واسمه عبد الله، كذا ذكره البخاري.اهـ. قال الداني في الإيماء 4/ 241 : «قال يحيى بن يحيى : عن مالك في سنده عن مولاة بالهاء على التأنيث، وعند ابن بكير وغيره، أن مولى لأسماء أخبره، وهو الصحيح». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 288 : «وقوله : «باب تقديم النساء والصبيان أن مولاة لأسماء»، كذا ليحيى، وصوابه مولى لأسماء، وكذا ذكره البخاري في الحديث، وسماه عبد الله».

(4) في (ج) : «لاسمى».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ابنة»، وعليها «طع». وهي رواية (د). وبهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع سر».

(6) بهامش (د) : «الصديق» وعليها «ص».

(7) بهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع» و«سر». وفي (د) : «ابنة» وهو ما عند عبد الباقي وبشارعواد.

(8) بهامش الأصل و(ب) : «تفعل». وعليها بهامش (ب) : «طع سر معا».

1162 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

1163 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

1164 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ[1] الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ[2] أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ[3] إِلَى مِنًى وَلاَ تَقِفُ.

57 - السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ.

1165 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ [مَعَه : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ[4] رَسُولُ[5] اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) في (ش) : «ابنة».

(2) بهامش الأصل : «ابنة» وعليها «طع». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وهي رواية (ش). وبهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع سر».

(3) في (ج) : «وتسير».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» و «صح». وفي الهامش : «سير» وعليها «ح». وبهامش (د): «سير» وعليها «ت».

(5) ضبطت «رسول» في الأصل بضم اللام وكسره. للدلالة على صحة الروايتين : «كيف كان يَسِيرُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم»، و«كيف كان سَيْرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ ؟ فقَال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[2]، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً[3] نَصَّ.[4]

قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَامٌ[5] : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

1166 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

58 - مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ[6]

1167 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمِنًى[7] : «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : «هَذَا

(1) في (ج) : «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم يَسِير». وبهامش (ب) : كيف كان رسول الله يسير، وعليها «جـ خو». وفيه أيضا : «سير رسول الله» وفوقها : «خ».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 493 : «سير تستعين فيه الدابة بعنقها، يقال أعنق إعناقا».

(3) بهامش الأصل : «فجوة». وعليها «ق». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. قال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 147 «قوله : فإذا وجد فجوة نص بفتح الفاء، أي سعة من الأرض أسرع. قال ابن دريد : الفجوة والفجواء المتسع من الأرض، يخرج إليه من ضيق، وهو بمعنى فرجة بضم الفاء، وقد رويا معا في حديث مالك في الموطأ، فعند القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، فجوة. وعند ابن بكير، وابن عفير، ويحيى ابن يحيى، وأبي مصعب، فرجة».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 394 : «أرفع السير، يقال منه : نص ينص».

(5) بهامش الأصل : «بن عروة»، وعليها «س» و«عـ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(6) في (ب) : «بالحج».

(7) بهامش الأصل : «بمنى» وعليها «ح»، وفي (ج) : «بمنى»، وفي (د) «لمنى» وعليها «ليحيى»، وبالهامش : «بمنى في الحج لابن أبي تليد، وكذلك أصلحه ابن وضاح، وهو لابن بكير، ومطرف». وبهامش (م) : «بمنى لمحمد».

الْمَنْحَرُ». يَعْنِي الْمَرْوَةَ، «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

1168 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ[1]، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا[2] نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد[3] : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

1169 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُومِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ [5]؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ

(1) بهامش (ج) : «أي أنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج».
(2) عند البوني «فقيل». انظر تفسير الموطأ له 1/ 496 .
(3) في (د) : «قال يحيى».
(4) قال الداني في الإيماء 4/ 180 : «قال يحيى بن يحيى، وجماعة من رواة الموطأ في هذا الحديث: ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت».
(5) في (ج) : «وأنت لم تحلل». قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 509 : «قال الأصيلي : «انفرد مالك في حديث حفصة بقولها : ولم تحلل أنت من عمرتك».

هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر».

59 - الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

1170 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ[1] بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش : «جابر»، وعليها «صح» و«ح». وفيه أيضا : «تابع يحيى القعنبيُّ فجعله عن علي أيضاً. ورواه ابن بكير، ومعن، وابن وهب، باختلاف عنه. وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي كلهم عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر. ع : «جعل الدارقطني رواية القعنبي وهْما»، والصواب: عن جابر. وفيه كذلك «أمر ابن وضاح بطرح «عن علي»، وقال : اجعله عن جابر، ومرة أخرى قال : اجعله عن...(كذا) . وسقطت للناسخ «علي» حسب اقتضاء السياق. وفيه أيضا : «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».
وبهامش (م) : «لمحمد:عن أبيه عن جابر بن عبد الله...لابن بكير و ابن نافع ومطرف وكذلك هو محقق عند المصريين...قول جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله». قال الخشني في أخبار الفقهاء : «353 وهذا إغفال شديد من يحيى، إنما الحديث لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو حديث جابر [في] الحج لم يختلف على مالك فيه من رواته مختلف».
وقال ابن عبد البر في التمهيد 2/ 107 : «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى، ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه : عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث. لم يقل عن جابر، ولا عن علي. قال أبو عمر : الصحيح فيه : جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 336 : «وفي العمل في النحر : جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه، الحديث. كذا قال يحيى عندنا من طريق أبي عمرو بن حمدين وابن سهل، وكذا في كتاب ابن حوبيل، وهي صحيح رواية يحيى والقعنبي، ورده ابن وضاح : عن أبيه عن جابر بن عبد الله، وكذا في كتاب ابن عتاب عن يحيى، وكذا رواه مطرف، وابن نافع، وابن بكير، وابن عفير، والشافعي، وابن القاسم، وأبو مصعب. قال الجوهري وهو الصواب».

(2) بهامش (د) : «عن علي بن أبي طالب عوضا ...لابن وضاح عن جابر بن عبد الله».

بيَدِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ[1] بَعْضَهُ.[2]

1171 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ[3]، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

1172 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً.

1173 - قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ. وَلاَ [4]يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.[5]

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «هو علي بن أبي طالب، قاله ابن وضاح».
(2) بهامش الأصل : «والبعض سبع وثلاثون، والذي نحر النبي ثلاث وستون، فالجملة مئة».
(3) عند الأعظمي : «أو البقر» خلافا للأصل. وبهامش (ب) : «أو البقر»، وعليها : «سر خو طع»، وهي رواية (ج).
(4) كتب فوق واو «ولا» «صح»، وبالهامش : «لا يكون»، وعليها «صح» أصل ذر». وفي (ب): «لا يكون». وبالهامش : «ولا»، وفوقها «خو طع سر».
(5) وخالف الأعظمي الأصل فقال : «لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر».

60 - الْحِلاَقُ[1]

1174 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ».[2]

1175 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ[3] حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ : وَلَكِنَّهُ[4] لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ[5] فَيَطُوفَ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ[6] رَأْسَهُ. قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلاَ يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

1176 – قَالَ مَالِك : التَّفَثُ : حِلاَقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

---

(1) في (ج) و (ب) : «ما جاء في الحلاق». وهو ما عند عبد الباقي.

(2) بهامش الأصل : «هذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقصير حتى حلق النبي فحلقوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة» اهـ. قال الداني في الإيماء 2/ 394 : «هكذا عند يحيى وجماعة، وفي رواية ابن بكير وطائفة، الدعاء للمحلقين ثلاثا، وذكر المقصرين في الرابعة، وهو المحفوظ».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «لعله لم يجد حالقا».

(4) رسمت في الأصل و(ب) بالألف.

(5) في (ج) : «للبيت». وبهامشها : «إلى»، وفوقها «خـ».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «خوفا من أن ينسى فيطوف».

1177 - وَسُئِلَ[1] مَالِك عَنْ[2] رَجُلٍ[3] نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِنًى[4] فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ[5] ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.[6]

1178 - قَالَ مَالِك : الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ[7] أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً[8] إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ[9] : ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : 195].

61 - التَّقْصِيرُ[10]

1179 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ

(1) في (ج) : «سئل».
(2) كتب فوقها في الأصل : «عمن».
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «خ : عن الرجل»، وعليها «صح».
(4) كتبت في هامش الأصل، وكتب عليها كلمة «صح»، على أنها لحق، ولم يثبتها الأعظمي في المتن لأنه حسبها رواية.
(5) في (ج) : «قال مالك».
(6) (كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «لأنه موضع النحر، والحلق للحاج».
(7) بهامش الأصل : «عندنا»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ج) و(ب).
(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «فإن حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه، بخلاف أن لو حلق قبل أن يرمي فعليه دم. وألحقت العبارة نفسها بهامش (ج)، وعليها : «خـ أصل».
(9) لم ترد «في كتابه» عند عبد الباقي.
(10) في (ج) : «العمل في التقصير». وبهامش (د) : «العمل في»، وعليها «ت».

رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالِك : ولَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

1180 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

1181 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي[1]، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ[2] مِنْ أَهْلِي فَقَالَت : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، قَالَ : فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ.[4]

1182 – قَالَ مَالِك : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ[5] دَماً، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَال : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَماً.[6]

---

(1) في (ج) : «أهلي».

(2) في (ب) : «لأدنوا».

(3) بهامش الأصل : «محمد» وعليها «ع». ولم يثبت الأعظمي «محمد» في المتن وهي بينة فيه.

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 511 :«يريد بالمقصين».

(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «يُهرِق».

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 510 : «ولم ير عليه القاسم هديا، لأن ذلك بعد تمام المناسك كلها. وإنما استحب مالك ذلك، لأنه لم يأت بالتقصير على وجهه، لأنه كان حكمه أن يقصر قبل الوطء، على هذا مضى عمل الناس، فلما خالف ذلك استحب له الهدي، ليجبر بذلك ما دخل عليه من نقص إيقاعه التقصير قبل الوطء».

1183 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ[2] لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ[3]، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ[4] أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

1184 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِماً.

62 - التَّلْبِيدُ

1185 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَّرَ[5] فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا[6] بِالتَّلْبِيدِ.

---

(1) في (ج) : «أن».

(2) بهامش الأصل : «أن» وعليها «صح». والمراد «أن رجلا من أهله». ولم يدرك الأعظمي القصد من «أن».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 278 رقم 246 : «أهل النسب يقولون : المجبر بتخفيف الباء، وأهل الحديث يقولون : المجبر بتشديد الباء هكذا سمعته ممن لقيناه من أهل الحديث، وكذلك قاله لي عبد الغني بن سعيد وغيره. وترجمه فقال «هو المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، وقد قيل إن اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن سمي باسم أبيه لأنه ولد بعده، ولقبته بذلك عمته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله يجبره وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة أولاد كلهم يسمى عبد الرحمن : عبد الرحمن الأكبر وعبد الرحمن الأوسط، وهو الذي جلده عمر في الخمر، وعبد الرحمن الأصغر وهو والد المجبر المذكور».

(4) في (د) : «عبد الله بن عمر».

(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «ضَفّرَ رأسه» بتخفيف الفاء و زيادة «رأسه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 386 : «يروى بالتشديد والتخفيف».

(6) بهامش الأصل : «تشبهوا»، وعليها «هـ» و «صح». وضبطت في (د) بفتح التاء والشين =

1186 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ[1] رَأْسَهُ[2]، أَوْ ضَفَرَ[3]، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

63 - الصَّلاَةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ[4] الصَّلاَةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

1187 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ[5]، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلُ بْنُ

= والباء المشددة، وبضم التاء وفتح الشين وكسر الباء المشددة معا. وعليها «معا»، وبالهامش: «وَلاَ تَشَبَّهُوا» وقال ابن عبد البر : «ولا تشبهوا» بضم التاء.اهـ. وجاء في الاستذكار 4/ 913 : «قال أبو عمر : قد روي مثل قول بن عمر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه حسن، ويروى في هذا الحديث : تُشبهوا وتَشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تتشبه. ومن روى (تشبهوا) أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق». وانظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 115 .

(1) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وكتب فوقها «خف». وفي (ج) بضم العين وتشديد القاف المكسورة.

(2) كتب فوقها في الأصل : «س» و «ع». وفي الهامش : «شعره»، وعليها «خـ». وحرف الأعظمي الخاء، فجعلها حاء.

(3) ضبطت في الأصل و (ب) بالتخفيف والتشديد معا، وكتب فوقها «خف».

(4) بهامش الأصل : «تقصير»، وعليها «صح»، وفيه : «وتقصير الخطبة، وتعجيل الصلاة، وعليها «صح»، وضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا، وبهامشها : «وتقصير»، وفوقها «عت خو». وفي (ج) و (د) : «تقصير».

(5) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 513 : «وفي هذا الحديث إجازة صلاة النافلة في البيت، ولا تصلى فيه ولا في الحجر الفريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر. ولا بأس أن تصلى فيه ركعتا طواف التطوع».

رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[1]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكُثَ فِيهَا. فَقَالَ[2]، عَبْدُ اللَّه : فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَال : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ[3] يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ[4]، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ[5]، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.[6]

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطا 1/ 394 : «الحَجَبِيُّ منسوب إلى الحَجَبِ، ويروى الحُجُبي على أن يكون منسوبا إلى الحُجُب، وكان القياس حجابي أو حاجبي...». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 453 رقم 421 : «وهو صاحب مفاتيح مكة، دفعها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي ولاية لولده إلى اليوم».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(3) في (د) : «على».

(4) في التمهيد لابن عبد البر : 15/ 313 ... «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال، فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج، ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : جعل عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى هكذا. رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه : عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني. وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك، ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال فيه : جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره. وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك، عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره. وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك. وقد روي ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث، وجعل عمودين عن يمينه، وعمودا عن يساره، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك، وكذلك رواه القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك، وروت طائفة من رواة الموطإ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلى «ثم صلى». وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا، وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا ثلاثة أذرع».
وعند عبد الباقي وبشار عواد : «عَمُوداً عَنْ يَمِينِه، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِه» وقال بشار عواد: «والصواب في رواية يحيى ما أثبتناه، و أحال إلى رواية ابن عبد البر في التمهيد.

(5) في (ب) : «وراه».

(6) بهامش الأصل : «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أدرع. لابن القاسم».

1188 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِك بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[1] أَنْ لاَ يُخَالِفَ[2] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِه : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ.[3] فَقَالَ :[4] أَهَذِهِ[5] السَّاعَةَ ؟ فَقَال : نَعَمْ. قَالَ : فَأَنْظِرْنِي[6] حَتَّى أُفِيضَ[7] عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ[8] حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ[9] بَيْنِي[10] وبينَ أبِي، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 108 رقم 87 : «قال البخاري : حجاج بن يوسف بن الحكم بن أم عقيل الثقفي أبو محمد، وقال غيره : الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب؛ من الأحلاف من ثقيف، ومات بواسط، فدفن بها، وعفي أثره، وأجري عليه الماء، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين».

(2) في (ب) : «تخالف» وهو ما عند عبد الباقي.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من (ش)، مقدار ورقتين.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «قال»، وعليها «عـ». وحرف الأعظمي «صح» إلى «ح»، ولا وجود لهذا الرمز في هذا الموطن.

(5) في (ج) : «هاذه».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فانْظُرني»، وعليها «صح». وفيه : الأصيلي بكسر الظاء، ومعناه أخرني، ولا تعجلني، والألف هنا ألف قطع».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أُفِيض»، وعليها «ح».

(8) في (ج) : «عبد الله بن عمر».

(9) بهامش (ب) : «فصار»، وفوقها «طع».

(10) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وفي الهامش : «بين أبي وبيني، وعليها : «ح».

وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ[1]، قَال : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْ مَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ[2] قَالَ : صَدَقَ.[3]

64 - صَلاَةُ مِنًى[4] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

1189 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو[5] إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

1190 – قَالَ مَالِك : وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا[6]، أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عجل الوقوف، هكذا للقعنبي وأشهب، بدلا من الصلاة». وبهامش (ب) : «صلاة منى»، وفوقها : «جـ خو».

(2) كتب في الأصل «بن عمر»، وعليها ضبة. وأثبتها الأعظمي في المتن وليست منه. وفي (د): «عبد الله» فقط، وهو ما عند عبد الباقي.

(3) كتب فوق «صدق» في (د) : «ابن عمر»، وعند عبد الباقي : «صدق سالم».

(4) كتب فوقها في الأصل «هـ» و«ص» و«جـ». وبالهامش : «الصلاة بمنى»، وعليها «خ». وفي (د) «صلاة منى» وفي (ب) «الصلاة بمنى». وعليها «صح».

(5) في (ج) «يغدوا».

(6) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وفي الهامش : «فيه أن»، وعليها : «ح». وفيه أيضا : «طرح ابن وضاح قوله : «عندنا»، وقال : ليس فيه خلاف».

1191 – قَالَ مَالِك فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ[1] فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

65 - صَلاَةُ الْمُزْدَلِفَةِ

1192 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

1193 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

1194 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ[2] أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : أَخْبَرَهُ

(1) بهامش الأصل : «لا يَجُمِّع» وعليها «هـ».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 341 رقم 300 : «هو عبد الله بن يزيد بن الحصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، وهو عبد الله بن جشم ابن مالك بن الأوس. شهد أحدا، وهلك قبل فتح مكة».

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

1195 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.[1]

66 - صَلاَةُ مِنًى

1196 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] فِي أَهْلِ مَكَّةَ : إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

1197 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلاَةَ[3] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[4] صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

1198 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ [رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(1) سقط من الأصل ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(2) في (د) : «قال مالك».
(3) عند عبد الباقي : «الرباعية».
(4) عند عبد الباقي : «وأن عثمان صلاها».

رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى[1]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

1199 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ[2] بِمِنًى [3]رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ[4] : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى[5]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.[6]

1200 – وَسُئِلَ مَالِك[7] عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ، أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ[8]، وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى مَا أَقَامُوا بِهَا[9] رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ[10] الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «بمنى ركعتين». وعليها «هـ».
(2) بهامش الأصل : «با» أي بالناس، وعليها «خ».
(3) خالف الأعظمي الأصل فجعل بدل «بمنى« : «بمكة» ولم يصب. وهي رواية (ب) و(ج).
(4) بهامش : (ب) : «فلما انصرف قال»، وعليها «طع ب عت خو».
(5) في (ج) : «صَلَّى عُمَرُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنْ».
(6) كتب هذا الحديث في الهامش لحقا.
(7) في (ج) : «قال يحيى». وفي (ب) : «سئل».
(8) ضبطت في الأصل بالضم المجرد والمنون. وفي الهامش : «ركعات» وعليها : «هـ».
(9) عند عبد الباقي : «بهما».
(10) في (ج) : بفتح القاف، وتشديد الصاد المكسورة.

مَالِكٌ[1] : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً إِذَا[2] كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ[3] مِنًى.

قَالَ مَالِك : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنًى مُقِيماً بِهَا[4]، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى].[5] قَالَ[6] : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِعَرَفَةَ مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضاً.[7]

67 - صَلاَةُ[8] الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى[9]

1201 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[10] : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى فَيُقَصِّرَ[11] ،

(1) في (ج) : «قال» دون مالك.
(2) في (ب) : «وإن كان».
(3) في (ب) : بفتح الميم وكسرها معا.
(4) لم ترد «مقيما بها» في (ب).
(5) علم في الأصل بين المعقوفين بدائرتين صغيرتين. وفي الهامش : «صح المعلم عليه لوهب وأحمد». ولم يلتفت الأعظمي للدائرتين، ووضع الهامش في غير محله. وقال : وبهامشه : «وعليها علامة التصحيح المعلم عليه».
(6) لم ترد «قال» في (ب).
(7) كتب النص من «ساكنا» إلى آخره، لحقا بالهامش.
(8) كتب فوقها في الأصل : «جـ».
(9) كتب فوقها في الأصل : «حـ»، وحرف الأعظمي الحاء على جيم.
(10) في (د) : «قال مالك».
(11) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وأثبت الأعظمي التخفيف فقط، ورسمت بالتشديد في (ج). وفي (ب) بكسر الصاد فقط.

وَذَلِكَ، أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

68 - تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1202 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ (1)، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ (2) فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ(3)، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْرَفَ(4) أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

1203 – قَالَ مَالِك : الأَمْر عِنْدَنَا : أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ، تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ، تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ(5) التَّكْبِيرَ.(6)

---

(1) في (ب) : «معه».

(2) في (د) : «النهر».

(3) من «ثم خرج» إلى «بتكبيره» لحق بهامش الأصل وفي آخره «صح».

(4) كتب فوقها : «عـ»، وفي الهامش : «فيعلـم» وعليها «ح» و «صح». وحرف الأعظمي الحاء إلى خاء : وفي (ب) «يعلم» وعليها «عت»، وبهامشها : «فيعرف»، وفوقها «صح». وفي (ج): «يعلم» وبهامشها : فيعرف»، وعليها «خـ».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ينقطع»، وعليها «ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى خاء. وفي (ب) : «يقطع»، بضم الياء وكسر الطاء.

(6) بهامش الأصل : «أي خمس عشرة صلاة، أولها الظهرِ يوم النحر، وآخرها الصبح رابع يوم النحر».

1204 - قَالَ مَالِك[1] : وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى، أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى، لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِك : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ[2] أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

69 - صَلاَةُ الْمُعَرَّسِ[3] وَالْمُحَصَّبِ[4]

1205 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ[5] وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

1206 - قَالَ مَالِك : [6]لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ [7]فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ

(1) في (د) : «قال».
(2) في (ج) : «هي».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 397 : «المعرس : موضع التعريس، وهو : أن ينزل المسافر نزلة خفيفة ثم يرحل، وأكثر ما يستعمل إذا نزل في آخر الليل».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 397 : «المحصب : موضع التحصيب، وهو الرمي بالحصباء، وهي الحجارة. ويقال : أحصب الحمار : إذا عدا فطير الحصباء في عدوه».
(5) في (ج) : «قال مالك : قال نافع».
(6) في (ج) : «قال : قال مالك».
(7) في (ج) : «الصلاة».

الصَّلاَةُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.[1]

1207 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ،[2]ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

70 - الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

1208 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : [3]زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

1209 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

1210 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى. [4]

(1) بهامش الأصل : «لم تكن عائشة، ولا أسماء، ولا ابن عباس يحصبون، وكان عمر يحصب».
(2) بهامش الأصل : «هو خيف بني كنانة من مكة، ومنى، وهو أقرب إلى مكة».
(3) بهامش الأصل : «أن عبد الله بن عمر قال»، وفي أولها «خ» وفي آخرها «عـ».
(4) بهامش الأصل : «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم». كذا، وقد سها الناسخ فأسقط «بغير» بين «بات» و«منى».

71 - رَمْيُ الْجِمَارِ

1211 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفا[1] طَوِيلاً، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.[2]

1212 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

1213 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

1214 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَى الَّذِي[3] تُرْمَى[4] بِهِ الْجِمَارُ[5] مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِك : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

---

(1) في (ج) و (د) : «الجمرتين وقوفا».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح» وفي الهامش : «القيام» وعليها «ح». وحرف الأعظمي «القيام» إلى «القوم». وكتب في (د) فوق «يمل القائم» ليحيى. وسقط هذا الخبر من (ب).

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(4) بهامش الأصل : «يرمى بها»، وعليها «ع». وهي رواية البوني كما في تفسير الموطأ له 1/ 519. وجعل الأعظمي الياء في «يرمى» تاء خلافا للأصل. وفي (ب) يرمى» بالياء.

(5) في (د) : «الحصى الذي يرمى به الجمرة».

1215 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

1216 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا، ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

1217 – مَالِك : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَال : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

1218 – سُئِلَ مَالِك[1] هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ؟ فَقَال : نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَماً، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

1219 – قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

1220 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

(1) في (ج) : «قال يحيى : سئل مالك» وفي (ب) و(د) : «وسئل».

72 - الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

1221 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ عَاصِمَ بْنِ عَدِيٍّ[1] أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ

(1) بهامش الأصل : «روى يحيى عن مالك، أن أبا البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبا البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبه أيضا : «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعان. له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق أخت معقل بن يسار فعضلها عنه. وأبو البداح لقب غلب عليه، ويُكْنَى أبوه : أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو». وفي (ب) : «أبا البداح بن عاصم ابن عدي». وبهامش (ب) : «سقطت لفظة «بن» ليحيى، وثبتت لابن وضاح، وإثباتها هو الصواب».اهـ. قال أحمد بن خالد المعروف بابن الجباب : «غلط يحيى بن يحيى في روايته في هذا الحديث، فرواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن أبا البداح عاصم بن عدي، فغلط في قوله : إن ابا البداح عاصم بن عدي. وإنما الصحيح فيه : أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 518 . والتعليق على الموطأ للوقشي1/ 339 .
وقال الداني في الإيماء 3/ 65 : «في كتاب يحيى بن يحيى : أن أبا البداح عاصم بن عدي أخبره، سقط له كلمة ابن، وألحقها ابن وضاح وهو الصواب».
قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : «353 كذا قال يحيى : أن أبا البداح عاصم بن عدي و إنما هو عن أبي البداح بن عاصم بن عدي كما رواه القعنبي ومطرف و ابن بكير وغيرهم عن مالك». وقال ابن الحذاء : قال أحمد بن خالد : إن يحيى بن يحيى قال : إن ابا البداح بن عاصم ابن عدي فأخطأ فيه... وجدته أنا في روايتي عن يحيى بن يحيى كما روى غيره من أصحاب مالك، فالله أعلم. التعريف لابن الحذاء 3/ 481 رقم 452 و 3/ 685.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 95 : «وفي باب رمي الجمار، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي هذا هو الصواب، وكذا عند ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وابن بكير، ورواه يحيى عن أبي البداح عاصم بن عدي، وهو خطأ، وأصلحه ابن وضاح على رواية الجماعة».

يَرْمُونَ الْغَدَ[1]، وَمِنْ بَعْدِ[2] الْغَدِ[3] لِيَوْمَيْنِ[4]، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

1222 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُر : أَنَّهُ أُرْخِصَ [5]لِلرِّعَاءِ[6] أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

1223 – قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ[7] الْحَدِيثِ، الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ، فِي رَمْيِ الْجِمَارِ[8] فِيمَا نرَى، وَاللَّهُ أَعْلَم : أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ[9]، فَقَدْ

(1) كتب فوقها «ع» و «صح». وفي الهامش : «الغد، أو من» لابن وضاح، وعليها «ذر» و«صح». يريد «أو من بعد الغد».

(2) في (د) : «أو من بعد».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الغد ومن بعد، ليحيى»، وعليها «ع».

(4) بهامش الأصل : «بيومين»، وعليها «عـ». وهي رواية (د). وحرف الأعظمي العين إلى جيم.

(5) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول معا، وفي (ب) و(ج) بفتح الألف.

(6) في (د) : «لرعاء الإبل»، وكتب فوقها «ليحيى»، وكتب في الهامش : للرعاء، أصلحه ابن وضاح رحمه الله.

(7) عند عبد الباقي : «تفسير».

(8) عند عبد الباقي : «في تأخير رمي الجمار».

(9) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وسكونها وعليها «معا». وفي (ب) : بدا لهم في النفر.

فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا.

1224 - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِنْتَ[2] أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ[3] بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

1225 - سُئِلَ مَالِك [4]عَنْ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ[5] جَمْرَة [6]مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ. قَال : لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ[7] بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(1) بهامش الأصل : «ذكر الحاكم أنه عبد الله، وقال غيره اسمه كنيته. ولنافع مولى ابن عمر بنون ثلاثة : أبو بكر هذا، وعمر، وعبد الله. وكتب الأعظمي بعد عبد الله الأولى «كذا» ولا وجه لها. وانظر كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير 2/ 711.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ابنة» وعليها «ح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولا رمزه. وفي (ب) «ابنة».

(3) ضبطت «نفست» في (ب) بفتح النون. وفي (ج) : بفتحها وضمها معا.

(4) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «سـ». وهي رواية (ش). وخالف الأعظمي الأصل فقال من عنده : «قال يحيى : سئل مالك..». وفي (ج) و(ب) : «قال يحيى : وسئل مالك» وفي (د) : «وسئل مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح» و «لا» و «ت».

(6) ضبطت «جمرة» بالفتح والكسر المنونين، ووجه فتحها أنها مفعول نسي أيضا، للإشارة إلى حذف «رمي» في رواية. وبالهامش : «الجمرة» وعليها «خ» و«ك»، ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولم يشر إلى وجوده، وانظر معجم ما استعجم 2/ 293.

(7) في (ب) : «كان بعدما صدر».

73 - الإِفَاضَةُ

1226 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ[2] لَهُمْ فِيمَا قَال : إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ[3]، لاَ يَمَسَّ[4] أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

1227 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ[5]، ثُمَّ[6] حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ[7] هَدْياً، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ[8] حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلاَّ النِّسَاءَ[9] وَالطِّيب[10]، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

---

(1) في (ج) «عن نافع عن عبد الله بن عمر، و«عن نافع وعبد الله بن عمر» معا، وكتب فوقهما «صح».

(2) رسمت في الأصل بالفاء والواو معا، وعليها «صح»، أي أن الرواية جاءت ب «وقال» و«فقال».

(3) ضبطت «النساء» و «الطيب» في الأصل بالضم والفتح معا.

(4) بهامش الأصل : «لا يمسن» وعليها «صح». وهي رواية (ب).

(5) بهامش الأصل : «من رمى الجمرة ونحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر فقد. وفي آخره «صح» و«ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى عين. وهي رواية (ش).

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وعليها «صح».

(7) كتب فوق «قصر ونحر» في (د) «ليحيى».

(8) وضع الناسخ رمز «عـ» على «ثم» وعلى «إن» وعلى «فقد». أي النص من «ثم» إلى «فقد» لعبيد الله. ولم يعلق الأعظمي على النص، ولم يدرك وجه وضع الرمز عليه.

(9) ضبطت في الأصل بالفتح والضم.

(10) ضبطت في الأصل بالفتح والضم.

74 - دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

1228 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[2]، أَنَّهَا قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(1) قال أبو المطرف القنازعي في تفسير الموطأ 2/ 662 : «حديث عائشة حين حاضت و هي محرمة بعمرة ، قال أحمد بن خالد : أخطأ يحيى بن يحيى في سند حديثه عن عائشة ، ذكره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ،عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة وذكر الحديث إلى آخره ، ورواه ابن بكير وغيره من أصحاب مالك عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت : ففعلت ثم ذكر عروة هذا الحديث إلى آخره. قال أحمد بن خالد : فجعل يحيى بن يحيى متن هذا الحديث في سند حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وأخطأ في ذلك والذي في حديث عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه عن عائشة قالت : قدمت مكة و أنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري». وانظر التمهيد: 8/ 199 .

قال ابن عبد البر في التمهيد 8/ 200 : «فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب».

(2) قال الداني في الإيماء 4/ 9 :«انفرد يحيى بن يحيى بهذا المتن ساقه عليه كاملا وقال بعده : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجمع بين الإسنادين معا، وسائر رواة الموطأ رووه عن مالك بهذا الإسناد الثاني وحده أعني ابن شهاب عن عروة ولم يذكروا فيه عبد الرحمن عن أبيه إلا عند الجميع لعبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قولها : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف.. وهو مذكور في الحديث الواقع ههنا قبله، وهو حديث آخر لم يختلف في إسناده». وقال في 4/ 59 : «بهذا السند وحده، هو عند سائر رواة الموطأ، وأما يحيى بن يحيى، فساقه بسند آخر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ثم جرد هذا السند، واحال في آخره على المتن، ولم يعد ذكره، انفرد بجمع الإسنادين معا».

وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعا». قَالَت : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ[1]، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ[2] اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي [3]الْعُمْرَة». قَالَت : فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا[4] الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَال : «هَذَا[5] مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ[6]، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

1229 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[7] بِمِثْلِ ذَلِكَ.[8]

---

(1) في (ب) : «حائضا».
(2) في (ب) : «إلى النبي».
(3) في (ج) : «ودع».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «قضيت» وعليها «معا» «أصل ذر». وهي رواية (ج). وعليها في (ب) «عت» و «خو». وفي (ج) : «قضيت». وكتب فوقها في (د) «صح». وبالهامش : «قضيت»، وعليها علامة شبيهة بحرف «ب».
(5) في (ج) : «هذه».
(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» و«س». ولم يقرأ الأعظمي رمز «س».
(7) في (ب) : «أم المؤمنين».
(8) في (د) : «مثل ذلك».

1230 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُومِنِين[1] أَنَّهَا قَالَت : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة[2]، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة[3]، حَتَّى تَطْهُرِي».

1231 – قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ الَّتِى تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ[5]، لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْت: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ

(1) عليها في (ب) : «طع» وبالهامش من فوق : «زوج النبي» وعليها «صح»، وفي (د) : «عائشة» فقط.

(2) بهامش (د) : «هكذا روى يحيى عن مالك، انفرد بزيادة «ولا بين الصفا والمروة» عن رواة الموطأ عن مالك قاله أبو عمر...». قال الداني في الإيماء 4/ 6 : «انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بالنهي عن الطواف بين الصفا والمروة، وهو وهم لم يتابع عليه، ولا جاء في شيء من الآثار أن الحائض ممنوعة من السعي بين الصفا والمروة، وإنما منعت من الطواف بالبيت لأن الطواف به مشبه بالصلاة، ولا يكون إلا عن وضوء، ولأن البيت داخل المسجد، وليس الصفا والمروة كذلك»، وانظر التمهيد، 19/ 263 : والمسالك في شرح موطأ مالك 4/ 460: . قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 309 : «وفي باب دخول الحائض مكة: غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا في الصفا والمروة، وانفرد يحيى من بين سائر الرواة بذكر الصفا والمروة، وهو وهم».

(3) بهامش الأصل : «انفرد يحيى بقوله : ولا بين الصفا والمروة، ولم يقله عن مالك غيره». ولم يضع الأعظمي الهامش في موضعه.

(4) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق. ولم يدخلها الأعظمي في المتن، ولم يشر إلى وجودها.

(5) في (ب) : «حائضا».

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ[1] عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا .

75 - إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

1232 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] فَقَال : «أَحَابِسَتُنَا هِي ؟». فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَال : «فَلاَ إِذاً».

1233 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ[3] رَسُولُ اللَّهِ[4] : «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟». قُلْن : بَلَى. قَال : «فَاخْرُجْن».

(1) بهامش الأصل : «وجزا» وعليها «س».
(2) في (ب) : «للنبي».
(3) (ج) : «فقال لها».
(4) (ب) و(ج) : «صلى الله عليه وسلم».

1234 – مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

1235 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ، لَه : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا ؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : «فَلاَ إِذاً».

1236 – قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَام : قَالَ عُرْوَة : قَالَتْ عَائِشَة : وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ[1]، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.[2]

1237 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَه : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(1) كتب فوقها في الأصل «ع» و «صح»، وفي الهامش : «ينفعهم» وعليها «جـ» و«ت» و«صح». وفي هامش (ب) : «لا ينفعهم»، وفوقها «جـ». وفي (د) و (ش) «ينفعهم»، وكتب فوقها في (د) «صح».

(2) كتب فوقها في الأصل «س» و «ت». ولم يقرأ الأعظمي التاء، وفي الهامش : «أفضـن»، وعليهـا «عـ». وفيـه أيضا : «أفاض». وفي (ب) و(ج) : «أفضن». وبهامش (ب) : «أفاضت»، وفوقها : «عت ب معا» وفي (د) : «أفاض».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَتْ.

1238 - قَالَ مَالِك : وَالْمَرْأَةُ التِّي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا[1] فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ.[2]

1239 - قَال : وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ[3] كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

76 - فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

1240 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[4]، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.[5]

---

(1) بهامش الأصل : «بلغني»، وعليها «ح» و«خ». وهي رواية (د). ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولا رمزيه.

(2) كتب قبلها في الأصل : «في».

(3) ضبط الأعظمي «فإن» بسكون النون خلافا للأصل.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 402 : «قال القتيبي : يقال لولد الماعز حين تضعه أمه ذكرا كان أو أنثى سخلة وبهمة، فإذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، قيل له جفر والأنثى جفرة،... فإذا رعى وقوي...جدي، والأنثى عناق».

(5) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 336 : «الجفرة : الجدي الذي قد نال=

1241 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك[1] بْنِ[2] قُرَيْرٍ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً[4] جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا

= الشجر حين بدا أن يجتمع الرعي فيه واللبن، ولا يكون من الضأن...والعناق من المعز أيضا وهو فوق الجفرة، وهولم يستن بعد. وكان مالك يقول : ليس العمل عندنا من حديث عمر هذا على ما قال في الأرنب واليربوع، لأنه لا يجزئ في الهدي في الجزاء إلا ما يجزئ في الضحايا، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجزئ منها إلا المسن، فالمسن من المعز الثني فصاعدا، ومن الضأن الجذع فصاعدا، فلا يحكم في الجزاء بدون المسن فهما في الأرنب واليربوع عنزا مسنة».

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وجعل الناسخ «عبد الملك» بين دائرتين صغيرتين. ولم يقرأ الأعظمي ذلك.

(2) جعل الناسخ على «بن» ألفا بخط أحمر؛ أي أن الرواية جاءت بإثبات الاسم وإسقاطه.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «قريب» وعليها «صح»، وفيه أيضا : علي بن قرير، «ح»، وفيه كذلك : «أمر ابن وضاح بطرح عبد الملك اسم شيخ مالك، وقال : اجعله عن : ابن قرير، وكذلك رواه عن يحيى عن مالك. ورواية عبيد الله عن أبيه، عن مالك، عن عبد الملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأن عبد الملك بن قرير لا يعرف. قال يحيى بن معين : وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قرير رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها. وقال يحيى بن عبد الله بن بكير : لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قرير كما قال مالك، أخو عبد العزيز. «ع : الرجل مجهول، والحديث معروف، محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر. قال الدارقطني في تصحيف الحفاظ : يحيى بن معين يقول : قد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له : عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك : عبد الله بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الاصمعي. قال الدارقطني : هذا عبد الملك بن قرير شيخ قديم ثم أدرك عطاء بن أبي رباح وابن سيرين. ووهم يحيى بن معين في أنه الأصمعي، وله أخ، يقال له : عبد العزيز بن قرير، يروي عن عطاء. وجعل الأعظمي بين يدي الهامش «ع»، ولا وجود لها في الأصل». وانظر التعريف لابن الحذاء. 2/ 427 والتعليق على الموطأ للوقشي1/ 400 .

(4) بهامش الأصل : «قبيصة بن جابر» وفي أيضا : «قول أبي عبيد عن قبيصة أنه أصاب ظبياً ليس كما قال، وإنما أصابه رجل من رفقائه وأصحابه، كما روى سعيد بن منصور بسنده عن قبيصة بن جابر، قال : خرجنا حجاجاً فسنح لنا ظبي فرماه رجل فما أخطأ خششاه، الحديث». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 3/ 362 . وحرف الأعظمي «حششاه» إلى «حشيشاه».

وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى[1] ثُغْرَةِ[2] ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْياً[3] وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى[4]؟ فَقَالَ عُمَرُ[5] لِرَجُلٍ[6] إِلَى جَنْبِه : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَال : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُول : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ[7] مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَه : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَال : لاَ. قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا[8] الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لاَ، فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي[9] أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ[10] الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً، ثُمَّ قَال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة :97] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

1242 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُول : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ، بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ[11] مِنَ الظِّبَاءِ، شَاةٌ.

---

(1) كتبت «إلى ثغرة» في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأها الأعظمي وأثبتها من نسخة أخرى.
(2) ضبطت بالهامش في الأصل بالكسر المجرد، وفي المتن بالكسر المنون.
(3) في (ج) : «ضبيا».
(4) وضع الناسخ في الأصل فوق الألف المقصورة نقطتين. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ج) : «ترا».
(5) في (ج) : «بن الخطاب».
(6) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن عوف».
(7) من قوله : «في ظبي»، إلى قوله : «يحكم»، لحق في الأصل.
(8) في (ج) : «هاذا».
(9) في (ش) : «...قال : لا، فقال عمر : لو أخبرتني».
(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بسورة»، وعليها «هـ» و«ح».
(11) بهامش الأصل : «شاة»، وعليها «جـ».

1243 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

1244 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ[1]، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، فَقَال: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ[2] ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.[3]

1245 - قَالَ مَالِك : وَلَمْ[4] أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً.

1246 - قَالَ مَالِك : أَرَى[5] فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ[6]، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ[7] : عَبْدٌ[8]، أَوْ وَلِيدَةٌ.[9] قَالَ مَالِك : وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

1247 - قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ، أَوِ الْعِقْبَانِ، أَوِ الْبُزَاةِ، أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

---

(1) في (ب) : «فراخ من حمام».
(2) في (د) : «يفدي» بضم الياء، وسكون الفاء، وكسر الدال.
(3) في (ج) : «شاة».
(4) عند عبد الباقي : «لم».
(5) بهامش الأصل : «أن» وعليها «ع».
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ».
(7) ضبطت في الأصل بالضم المجرد، وبالضم المنون.
(8) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنونين. وفي (ج) : «غرةُ عبدٍ، أو وليدة».
(9) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنونين.

1248 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ[1] وَالْكَبِيرِ[2]، فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاء.[3]

77 - فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

1249 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ رُجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

1250 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ[4] عُمَرُ لِكَعْب : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْب : دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْب : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «والصغير» وعليها «ت».
(2) في (ج) : «الكبير والصغير».
(3) ضبطت في الأصل دون همز.
(4) في (ج) : «فقال».

78 - فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ[1] قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

1251 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِك الْجَزَرِيِّ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[3] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً، فَآذَاهُ الْقَمْلُ[4] فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَهُ[5] «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».[6]

(1) بهامش الأصل : «رأسه» وبعدها «د» و«ش»، ولم يقرأ الأعظمي الدال، وحرف الشين إلى سين.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 429 رقم 399 : «عبد الكريم بن مالك الجزري مولى قيس بن غيلان. وقال البخاري : مولى لعثمان أو معاوية، أصله من إصطخر، تحول إلى حران، ابن عم خصيف، مات سنة سبع وعشرين ومئة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 397 رقم 363 : «عبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى، واسم أبي ليلى داود، ويقال يسار من الأنصار. وقال مسلم بن الحجاج : اسم أبي ليلى داود بن بلال، كان مسكنه الكوفة، روى عن عمرو بن أبي بن كعب، وعن أبيه أبي ليلى، وكانت لأبيه ليلى صحبة... قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وثمانين في الجماجم مع عبد الرحمن بن الأشعث. ويقال : إنه شهد الجمل مع علي بن أبي طالب، وكان صاحب رايته».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الميم وتسكينها.

(5) سقطت «له» عند عبد الباقي.

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : أي ذلك فعلت أجزأ عنك، من كلام مالك». وعليها «ع».

1252 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بن[1] الْحَجَّاجِ[2]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «[3]لَعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّك». فَقُلْت : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ [4]بِشَاة».

1253 – مَالِك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ[5] أَنَّهُ قَال : حَدَّثَنِي شَيْخٌ[6] بِسُوقِ الْبُرَمِ[7] بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَال : جَاءَنِي

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبالهامش : «ع : مجاهد بن الحجاج، وقع في رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح : مجاهد أبي الحجاج، وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر أو جبير، يكنى أبا الحجاج». وفيه أيضا : أبي الحجاج، وعليها «ح».

(2) في (ج) و(د) : «أبي الحجاج». قال الداني في الإيماء 2/ 192 : «قال يحيى بن يحيى في سنده : »مجاهد بن الحجاج« وهو تصحيف، والصواب مجاهد أبو الحجاج، مكنى غير منسوب، وهكذا عند سائر الرواة، وهو مجاهد بن جبر، ويقال : ابن جبير يكنى أبا الحجاج». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 65 : «وفي الموطأ في باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج، عن ابن أبى ليلى، كذا لابن وضاح، ومما أصلحه، وهو الصواب، وعند يحيى بن يحيى «مجاهد بن الحجاج»، وهو وهم».

(3) عند عبد الباقي : «قال له».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم يثبتها الأعظمي.

(5) بهامش الأصل : «ع : عطاء الخراساني، أبو عثمان، وهو عطاء بن أبي مسلم، وقيل : عطاء بن عبد الله، وقيل : عطاء بن ميسرة، مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل : مولى لهذيل، والأول أكثر، قال بعض أهل العلم : عطاء ليس اسم ابيه عبد الله إنما كنى عنه مالك وهو فارسي، وهو عطاء بن ميسرة»، ووقف الأعظمي بالهامش إلى «ليس»، ولم يقرأ بقية الكلام، وزعم أنه غير مفهوم، مع أنه في غاية الوضوح». وانظر ترجمة عطاء الخراساني في التعريف لابن الحذاء 3/ 500 .

(6) بهامش الأصل : «هو ابن أبي ليلى».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 405 : «البرم القدور، ويريد : سوق الفخارين، واحدها برمة، والبَرَم بفتح الباء : ثمر الأراك».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي، وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَال : «احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِين». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

1254 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك فِي فِدْيَةِ الأَذَى : إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ[2] أَنَّ أَحَداً لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ، النُّسُكَ[3]، أَوْ صِيَامَ[4]، أَوْ صَدَقَةَ[5] بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلاَدِ.

1255 - قَالَ مَالِك : لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ[6] وَتَعَالَى، وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلاَ يَطْرَحُهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ، وَلاَ مِنْ

(1) كتبت «يحيى» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح»، وكتبت «قال» التي بعدها في الهامش، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(2) في (د) : «فيها».

(3) ضبطت في الأصل بالضم والفتح، ولم يتبين ذلك الأعظمي.

(4) ضبطت بالفتح والضم، وكتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح»، وفي الهامش : «أو الصيام»، بفتح آخره وضمه، و«أو الصدقة»، بفتح آخرها وضمه، وعليها «صح». ولم يشر الأعظمي إلى وجه ضبط الكلمات، وفي (ب) و(د) : «أو الصيام أو الصدقة». وبهامش (ب) : «أو صيام أو صدقة، وفوقها : «عت طع».

(6) ألحقت «تبارك» في هامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي.

ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

1256 – قَالَ مَالِك : مَنْ نَتَفَ شَعَراً مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلى[1] جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرورَةٍ[2]، أَوْ يَحْلِقُ[3] قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً، إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

1257 – قَالَ مَالِك : مَنْ جَهِلَ[4] فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى.

79 - مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا[5]

1258 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ[6]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ[7] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَال : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ[8]

(1) رسمت في الأصل بالألف الممدودة، وكتب فوقها في «صح» و«هـ». وفي الهامش : «أو أطلى»، وعليها «ع».
(2) في (ج) : للضرورة».
(3) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبالهامش : «حلق»، وعليها «هـ».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «من نسي»، وعليها «ع».
(5) في (ج) : «مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْا مِنْ نُسُكِهِ».
(6) بهامش الأصل : «السختياني». وعليها «خ». وهي رواية (ج).
(7) حرف الأعظمي «أَن» إلى «عن». كما هي عند عبد الباقي، مع وضوحها في رسم الأصل.
(8) في (ج) : «فليهريق».

دَماً، قَالَ أَيُّوب : لاَ أَدْرِي، أَقَال : تَرَكَ، أَم[1] نَسِيَ.

1259 - قَالَ مَالِك : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكاً، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.[2]

80 - جَامِعُ الْفِدْيَةِ

1260 - قَالَ مَالِك فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: [3] لاَ يَنْبَغِي[4] لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

1261 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[5] مَالِك[6] عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ، وَمَا النُّسُكُ، وَكَمِ الطَّعَامُ،

(1) كتب فوق «أم» في الأصل رمز «خ»، وفوقها واو ساكنة، وعليها «عـ». أي أن الرواية جاءت ب «أم» و«أو» معا.

(2) في (ب) : «حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله».

(3) في (ب) : «قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «ينبغ» وعليها «خ».

(5) كتب فوق واو «وسئل» «س» و«عـ». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(6) في (ج) و(ب) و(د) : «قال : وسئل مالك».

وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ، وَكَم الصِّيَامُ، وَهَلْ يُؤَخَّر[1] شَيْءٌ[2] مِنْ ذَلِكَ، أَمْ[3] يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِك : كُلُّ شيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ[4] فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ، فَعَلَ : [5]وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاَثَةُ أَيَّام، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، بِالْمُدِّ الأَوَّلِ، مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1262 – قَالَ مَالِك : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْم يَقُولُ[6] إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ [7]؛ وَكَذَلِكَ الْحَلاَلُ يَرْمِي فِي الْحَرَم شَيْئاً، فَيُصِيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ[8]، لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ.

1263 – قَالَ مَالِك فِي الْقَوْم يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَم، قَال : أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ، إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ

(1) ضبطت في الأصل بكسر الخاء.
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «شيئا، وعليها «صح». وفي (ب) : «لا يُؤَخِّر» بضم الياء، وكسر الخاء المشددة.
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أو» وعليها : «صح».
(4) في (ج) : «عز وجل».
(5) في (ب) : «قال مالك».
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «يقولون». وعليها «صح» وهي رواية (ج).
(7) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وفي الهامش : «يفديه» وعليها : «ح».
(8) كرر الأعظمي كتابة الهامش السابق، وأثبته في هذا الموضع خلافا للأصل.

بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ [1]شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

1264 - قَالَ مَالِك : مَنْ رَمَى صَيْداً، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ [2]الْجَمْرَةَ، وَحِلاَقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِض : إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾. [المائدة : 3] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ.

1265 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَداً حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

1266 - قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى[3] صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلاَ [4]يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدُمَ بَلَدَهُ، قَال : لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً، وَإِلاَّ، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً[5] بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(1) ضبطت في الأصل بالفتح والضم.
(2) رسمت في الأصل بالهاء والتاء معا، وعليها «صح»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(3) في (ج) : «نسي».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «فلم» وعليها «صح».
(5) في (ب) : «سبعة» بالكسر.

81 - جَامِعُ الْحَجِّ

1267 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ قَال : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَه[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] : «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:[3] « ارْم وَلاَ حَـرَجَ»، قَـال : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ[4]، إِلاَّ قَال : «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

1268 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُول : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه».

---

(1) في (ب) و(د) : «فقال يا رسول الله».

(2) في (د) : «عليه السلام».

(3) في (ب) و(د) : زيادة التصلية.

(4) بهامش الأصل : «أو أخر»، وعليها «خ».

1269 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ[1]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا[3]، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ[4]، فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ [5]صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَت : أَلِهَذَا[6] حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَال : «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْر».

1270 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ[7]، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[8]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَا

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 10 رقم 4 : «إبراهيم بن عقبة : أخو موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى لآل الزبير بن العوام الأسدي، مدني، يروي عن كريب مولى ابن عباس، وعن سعيد بن المسيب، روى عنه مالك».

(2) قال الداني في الإيماء 4/ 562 : «هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ مرسلا، وأسنده ابن وهب، والشافعي، ومطرف، وجماعة عن مالك. زادوا فيه : عن ابن عباس. وخرجه مسلم من طريق كريب عنه». وانظر التعريف لابن الحذاء2/ 10.

(3) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا، وتحتها «ع». وهي رواية (د). ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وأثبت الفتح فقط. وفي (ج) : «محفة لها».

(4) عند الأعظمي زيادة «صلى الله عليه وسلم. وليست في الأصل.

(5) يعني بباطن ساعده. انظر تفسير الموطأ للبوني1/ 534 .

(6) في (ج) : «لهاذا».

(7) قال الداني في الإيماء 4/ 559 : «قال يحيى بن يحيى في هذا الإسناد : إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ونسبة إبراهيم إلى عبد الله، وهم انفرد به يحيى، وإنما هو إبراهيم بن أبي عبلة، وأبوه أبو عبلة اسمه شمر بن يقظان، والحديث مرسل في الموطأ». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 7 رقم 2 : «وقال يحيى بن يحيى عن مالك في الحديث : عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ولم يقل ذلك أحد من أصحاب مالك فيما علمت، ولا أعلم أحدا أسند هذا الحديث، وهو من الأحاديث التي لم يوجد لها إسناد». وانظر التمهيد 1/ 115-119. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 336 : «في جامع الحج : زمالك، عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلةس. قاله يحيى بن يحيى، وهو خطأ، إنما هو إبراهيم ابن أبي عبلة، واسم أبي عبلة شمر، وليس ابن عبد الله عند غير يحيى، وطرحه ابن وضاح».

(8) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير وعليها «معا». وبهامشه : «ع» بضم الكاف لعبيد الله، وبالفتح لابن وضاح، وهو الصواب إن شاء الله. وضبط في (د) بالتصغير فقط.

رَأَى[1] الشَّيْطَانُ يَوْماً، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ، إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلاَّ مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ ؟ قَال : «أَمَا إِنَّهُ قَد[2] رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ[3] الْمَلاَئِكَةَ».

1271 – مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي[4] رَبِيعَةَ المَخْزُومِي، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[5] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيئُونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه».

1272 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ [6]ابْنُ[7]خَطَلٍ[8] : مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «ريئ»، وعليها «صح». وفي (ج) و(ب) «رءا». وفي (د) : «رئي».
(2) في (د) : «لقد»، وكتب فوقها : «صح».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 407 : «يزع الملائكة : يهيئها للحرب». والوازع الذي يقوم العسكر، وهو مثل الشرطي».
(4) سقطت «أبي» من (د).
(5) ضبطت في الأصل و (ب) بالتكبير والتصغير معا. وكتب فوقها في (ج) «بالتكبير» وفي (د) بالتصغير فقط.
(6) كتبت «له» في الأصل لحقا بالهامش، ولم يثبتها الأعظمي.
(7) في (ب) : «بن».
(8) بهامش الأصل : «ابن خطل، قيل : اسمه عبد الله، وقيل : عبد العزيز، وقيل : هلالي، ذكر ذلك كله الدارقطني، وقتله أبو برزة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، اشتركا في =

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اقْتُلُوه».

قَالَ مَالِك : قَالَ ابْنُ[1] شِهَابٍ[2] : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[3]

1273 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

1274 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْل ذَلِكَ.

1275 – مَالِك : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ ؟ فَقُلْت : أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَال : هَلْ غَيْرُ[4] ذَلِكَ ؟ فَقُلْت : لاَ، مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَر : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ[5] مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ،

= ذمه. قاله ابن إسحاق. وقال في التمهيد عن ابن أبي شيبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أشد الرجلين فقتله». وانظر التعريف لابن الحذاء2/ 345 .

(1) كتب فوقها في الأصل : «ع».

(2) في (ش) : «قال مالك : «ولم يكن رسول الله».. دون ابن شهاب».

(3) جعل الناسخ «والله أعلم» بين دائرتين صغيرتين، وعليها «عـ». ولم يشر الأعظمي إلى الدائرتين.

(4) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا.

(5) قال البوني في تفسير الموطأ : 1/ 593 قوله : «بين الأخشبين يريد الجبلين الخشبيين، وهما الجبلان اللذان بمنى، ومنى بينهما». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي1/ 407.

فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَر[1]، بِهِ سَرْحَةٌ، سُرَّ[2] تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

1276 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة[3]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَةَ[4] اللَّهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدمَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَت : مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً.

(1) ضبطت في الأصل بضم السين وكسرها معا، وفي الهامش : «قال ابن وهب، قال مالك بن أنس : قطع سررهم من موطأ مالك رواية ابن وهب، وقال في الهروي : سر تحتها من السرور، أي البشرى، فذكر القولين» وبهامشه أيضا : «قال ابن وضاح : يقرأ السُرر، والسِّرر، بالضم والكسر، وبالكسر رويناه في شعر أبي ذؤيب
بآيـــةِ مـــا وَقَفَـــتْ والرِّكـــا ...بُ بَيْنَ الحَجُونِ وبَيْنَ السِّرَرْ.
ولم يقرأ الأعظمي «أبي ذؤيب»، ولم يقرأ أيضا «بآيةِ ما وَقَفَت» من صدر البيت.

(2) ضبطت في الأصل بفتح السين وضمها معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي وهي واضحة في الأصل. والسرح شجر يطول ويرتفع، واحدته : سرحة، انظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 407 .

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 360 رقم 322 : «عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، قرشي تيمي أحول، وقيل مكفوف...وكان قاضيا على عهد ابن الزبير».

(4) في (ب) : «يامة».

1277 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ[1] الْمُلْتَزَمُ.[2]

1278 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ[3] بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَه : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَال : هَلْ نَزَعَكَ[4] غَيْرُهُ ؟ قَال : لاَ، قَالَ فَأْتَنِفِ[5] الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ : فَخَرَجْتُ حِينَ[6] قَدِمْتُ مَكَّةَ،

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «والباب»، وعليها «ح». وفيه أيضا : قال ابن وضاح : إنما هو ما بين الركن والباب». وكتب في (د) فوق «المقام« «ليحيى». وجعل الأعظمي «الباب» مكان «المقام» فخالف الأصل.
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 105 : «قوله : ما بين الركن والباب الملتزم، كذا ليحيى بن يحيى من رواية ابن وضاح وأبي عيسى، وعنه أيضا : ما بين الركن والمقام الملتزم، وهو وهم، والصواب الأول».
قال الخشني في أخبار الفقهاء »353 : ...هكذا رواه يحيى، وإنما هو : «ما بين الركن والباب الملتزم»، كما رواه القعنبي وابن بكير وغيرهما».
قال ابن عبد البر في التمهيد 4/ 408 : «رواية عبيد الله عن أبيه ما بين الركن والمقام الملتزم خطأ لم يتابعوا عليه، وأمر بن وضاح برده : ما بين الركن والباب، وهو الصواب. وكذلك الرواية في الموطأ وغيره، وهو الركن الأسود، وباب البيت».
(2) في (ش) : «ما بين الركن، والباب، والمقام».
(3) قال ابن عبد البر في الاستيعاب 1/ 75 : «جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري.. اختلف في اسمه، فقيل ما ذكرنا، وقيل برير بن جندب، ويقال : برير بن عشرقة، وبرير بن جنادة، ويقال : برير بن جنادة، واختلف فيما بعد جنادة أيضا، فقيل : جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار، وقيل : جندب بن جنادة بن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار، وقيل : جندب ابن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «رواه عبد الرزاق عن مالك فقال : ما نهزك غيره». وحرف الأعظمي «نهزك» إلى «ينزعك». وهي واضحة في الأصل، وثابتة في مصنف عبد الرزاق، في كتاب الحج، باب : فضل الحج 5/ 5 برقم8805 .
(5) رسمت في الأصل : «فيتنف».
(6) بهامش الأصل : «حتى»، وعليها «صح».

فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَال : فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي فَقَال : هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

1279 – مَالِك : أَنَّـهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَـابٍ عَـنْ الاِسْتِثْنَـاءِ فِي الْحَـجِّ فَقَـال : أَوَ يَصْنَـعُ ذَلِكَ أَحَـدٌ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ !

1280 – قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ[2] مَالِكٌ : هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ[3] مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : لاَ.

82 - حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

1281 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجُجْ[4] قَطُّ : إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَلْتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ[5] النِّسَاءِ.

(1) كتبت بهامش الأصل، وعليها «صح». وهي من الأصل، ولم يثبتها الأعظمي.
(2) في (ش) : «وسئل».
(3) بهامش الأصل : «شيئا»، وعليها «ت» و«عـ». ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولم يتبين رمزيه.
(4) بهامش الأصل «تحج:»، وعليها «صح». وقرأها الأعظمي «لم تحج»، فخالف الأصل، وهي رواية (د).
(5) كتب فوقها في الأصل «حـ»، وبالهامش : «في جماعة النساء». وهو ما عند عبد الباقي.

83 - صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ

1282 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

1283 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَة.[1]

كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.[2]

(1) في (ج) : «رضي الله تعالى عنها»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار. وفي (د) : «نجز جميع كتاب الحج بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد، يتلوه كتاب البيوع».

(2) في (ش) : «كمل كتاب الحج بحمد الله وعونه، .... وصلى الله على النبي محمد وآله.

21 - [كتاب الجهاد][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ[2] اللَّهُمَّ[3]

1 - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

1284 - مَالِك[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِع».

1285 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَة».

---

(1) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق، وقد جاء هذا الكتاب في (ب) : بعد كتاب الصيام. وفي (د) و(م) : بعد كتاب العقيقة. وفي (ش) : بعد كتاب الزكاة.

(2) ضبطها الأعظمي بضم النون والأصل بخلاف ذلك.

(3) في (ج) : «تم كتاب الحج بحمد الله وعونه. وافتتح الكتاب في (ش) : بالبسملة فقط»

(4) في (ش) : «مالك بن أنس»

1286 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ[1] فِي طِيَلِهَا[2] ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ[3] لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[4] كَانَتْ[5]، آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرِدْ[6] أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا[7] وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً[8] لأَهْلِ الْإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(1) بهامش (ب) : «أصابته» وعليها (ب).

(2) أي الحبل الذي ربطت به. انظر : غريب الموطأ لابن حبيب1/ 345.

(3) كتب فوقها «عـ» وفي الهامش : «كان» وعليها «ح» و«صح» وبهامش (ب) : «كان» وعليها «طع» «عت» «ع»

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 335 : «الشرف : الموضع المرتفع من الأرض، وهو هنا موضع الطلق، ولذلك ثناه فقال : أو شرفين، كما يقال : جرى طلقا أو طلقين»

(5) ما بين معقوفين سقط من الأصل. وفي (ش) : «كان»

(6) «ولم يرد» ساقط من درج الكلام في (ب)، ملحق بالهامش.

(7) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 346 : «يعني بالتغني الاستغناء بها عن الناس»

(8) كتب بهامش الأصل : «ونوى» كذا في أصله، وكتب في طرته : «نوى لابن يزيد، ونوى لإبراهيم، ونوى لابن وضاح، والصواب الكسر والمد» ورسمت في (ب) : «نواى» قال ابن حبيب في غريب الموطأ: 1/ 348 : «وأما قوله : «نواء لأهل الإسلام» فيعني مناوأة لهم، وعدة عليهم» وانظر التعليق على الموطأ للوقشي1/ 336.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَال : «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ[1] : ﴿فَمَنْ[2] يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة : 7 ـ 8]

1287 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا[3] ؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً[4] بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ[5] يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

1288 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَال : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ[6] حَيْثُ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 181 : «الفاذ والفذ : الفرد، ويقال : كلمة فاذة وفذة : إذا كانت شاذة عن نظائرها»
(2) في (د) و(ش) : «من»
(3) كتب فوقها في الأصل : «ح» وبالهامش منزلة، وعليها «عـ» وهي رواية (ب)، وعليها «صح» وبالهامش : «منزلا» وفي (ش) : «يوم القيامة»
(4) كتب فوقها في الأصل : «ح» وفي الهامش : «منزلة» وعليها «عـ» وهي رواية (ب) أيضا، وفي (ش) : «منزلا» ساقط.
(5) هكذا في الأصل و(ب). وعند عبد الباقي : «غنيمته»
(6) في (ب) : «في الحق»

مَا[1] كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[2].

1289 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَال : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ[3] أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا[4] يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ[5] شِدَّةٍ[6] يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ[7] بَعْدَهُ فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ اللَّهَ[8] يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : 200]

2 - النَّهْيُ عَنْ[9] أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

1290 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ[10] الْعَدُوِّ.

---

(1) بهامش الأصل : «حيث كان للقعنبي»

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 45 : «جوده يحيى بن يحيى، وفيه خلف، وهذا هو الصواب. قاله الدارقطني»

(3) بهامش الأصل : «بن الخطاب» وعليها «خ»

(4) رسمت في الأصل بالألف المقصورة.

(5) ضبطت في الأصل و(د) : بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الزاي. وبضم الميم، وسكون النون، وفتح الزاي معا.

(6) كتبت فوق «شدة» في الأصل : «صح» وضبطت في (د) : بالضم والكسر المنونين معا.

(7) «له» ساقطة من (ش).

(8) في (ش) : «تبارك وتعالى»

(9) كتب فوقها في الأصل : «ش»

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح» وجعل قوله : إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» بين دائرتين صغيرتين. =

قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

3 - النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1] فِي الْغَزْوِ

1291 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ[2] بْنِ مَالِك قَال : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَال : عَبْدُ الرَّحْمَن[3] بْنُ كَعْب أَنَّه قَالَ[4] : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْق[5] عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَال : فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُول : بَرَّحَتْ[6] بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ[7]

= وحرف الأعظمي «إلى» فجعلها «على» وبالهامش: «انتهى الحديث، قاله ابن وضاح» أي انتهى الحديث عند ابن وضاح إلى «القرآن» ولم يبين الأعظمي وجه التحويق.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «والصبيان والولدان» وعليها «خ» و«صح» وفي (ش) : «النساء والولدان»

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبهامش (ب) : «ابن لكعب» وعليها «ح»

(3) عند عبد الباقي : «عن عبد الرحمن»

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 52 : «هكذا قال في رواية يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه من ولد كعب غير عبد الرحمن خاصة...».

(5) بهامش الأصل : «هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كان زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت قبل عند سلام بن مشكم» وفيه أيضا : «عبد الله بن عتيك، عبد الله بن أنيس، أبو قتادة، وخزاعي بن أسود، مولى مسعود بن سنان، كلهم من الخزرج، من بني سلمة وكان بخيبر. أي أن هؤلاء هم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق» وكتب الأعظمي الهامش وقال : لا أدري سبب هذا التعليق !!. وأسقط واو «وخزاعي» فأوهم أن أبا قتادة هو خزاعي بن أسود.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 336 : «يقال : برح بي الأمر تبريحا : إذا شق علي وجهدني، ولقيت منه البَرْح والبُرَحاء والتبريح والبُرَحين والبِرَحين»

(7) في (ب) و(د) : «ثبتت التصلية»

فَأَكُفُّ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

1292 - مَالِك، عَنْ نَافِع[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[2].

1293 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّام، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبُع[3] مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ[4] فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْر : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[5] مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا[6] أَنَا بِرَاكِبٍ،

(1) عند عبد الباقي زيادة : «عَنِ ابْنِ عُمَر»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «والولدان» وعليها «ح» وحرف الأعظمي الحاء إلى الخاء. قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 464 : «مذكور ليحيى بن يحيى في مرسل نافع» وفي (ب) : «والصبيان» وعليها «صح» وبالهامش : «والولدان» وعليها «ح»

(3) ضبطت في (ب) : بضم الباء وسكونها، وبالهامش : «معا» وضبطت في (ش) : بالسكون فقط.

(4) بهامش الأصل : «كان جند البصرة أخماسا، وجند الكوفة أسباعا، وجند الشام أرباعا» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش، ولم يشر إلى وجوده.

(5) كتبت «الصديق» لحقا في هامش الأصل، وحسبها الأعظمي رواية، فلم يثبتها في المتن، وهي ساقطة من (ش).

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «ولا» وعليها «معا» وفوقها «ب» وحرف الأعظمي الباء إلى التاء. وبهامش (ب) : «ولا» وعليها «سر» و«معا»

إِنِّي احْتَسَبْتُ[1] خُطَايَ[2] هَذِهِ عُدَّةً[3] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَه : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا[4] عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيراً، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ[5]، وَلاَ تَحْرِقَنَّ[6] نَخْلاً[7]، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ[8]، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ.

1294 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ[9] مِنْ عُمَّالِهِ، أَنَّهُ[10] بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «أحتسب» وفي (ب) : «احتسبت، وأحتسب» معا.
(2) في (ب) : «خطائي»
(3) كتبت لحقا بهامش الأصل، وهي من المتن، ولم يقرأها الأعظمي، وأخلى السياق منها. ولم ترد في (ش).
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 181 : «فحصوا : أي : فحلقوا الشعر عنها، حتى بدا بياض جلودها» وانظر الاقتضاب للتلمساني2/ 11 .
(5) ضبطت في الأصل و(ب) : بضم الكاف وفتحها معا.
(6) ضبطت في الأصل : بضم التاء وفتح الحاء وكسر الراء المشددة، وبفتح التاء وسكون الحاء وكسر الراء المخففة. ولم يقرأ الأعظمي هذا الضبط، ولم يشر إلى وجوده.
(7) بهامش الأصل : «نحلا» ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) و(د) : «نحلا» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. قال الباجي في المنتقى 4/ 143 «يريد ذباب النحل...».
(8) عند عبد الباقي : «ولا تفرقنه» وهي قراءة تخالف الرواية والسياق.
(9) لم يقرأ الأعظمي «له» وأخلى منها المتن.
(10) في (ب) : «أنه قال»

بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُم : «اغْدُوا[1] بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا[2]، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَقُلْ ذَلِكَ لِجيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ».

4 - مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

1295 – مَالِك، عَنْ رَجُلٍ[3] مِنْ أَهْلِ الْكُوفَة : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ[4] فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُل : مَطَّرَس[5] يَقُول:

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «هـ» وبالهامش : «اغزوا» وعليها «صح» و«ع» وفي (ش) : «اغزوا» وبهامش (م) : «اغزوا للقعنبي»

(2) بهامش الأصل : «تَمْثُلُوا»

(3) بهامش الأصل : «هو سفيان الثوري» وعليها «ع» ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «اشتد» وعليها «صح» و«ط»

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» وعليها «ع» وبالهامش : «مَطْرَس» وعليها «ش» وفيه أيضا : «مَتَّرَس» و«مَتِّرس» وعليها «عـ» و«ت» وضبطت في (ب) : بفتح الميم والطاء وكسر الراء المشددة وسكون السين وعليها «صح» وبفتح الميم وسكون الطاء وفتح الراء وسكون السين. وبالهامش : «مترس» وعليها «ع» وفوقها «معا» وتحتها : «مطرس» وعليها : «عت» وفي (د) : «مترس» وضبطت في (ب) : بالوجهين : «مَطْرَسْ» و«مَطَّرَسْ» وعليها «معا» وبالهامش : «مترس» ـ بالتاء ـ وعليها «ع» و«معا» وتحتها «مطرس» بكسر الراء، وعليها «عت» وفي (د) : «مترس» وضبطت في (م) : بتشديد الطاء وسكون الراء وبالهامش : «مَطْرِس خفيفة لعبيد الله» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 338: «ذكر ابن وضاح أَن رواية عبيد الله «مَطَّرَسْ» وقال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 36 : «مطرس» بلسان العرب والفارسية : لا تخف فإن قلتموها لمن لا يفهم لسانكم فهو آمن. وانظر الاقتضاب : 2/ 21 .

لاَ تَخَفْ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ[1] فَعَلَ ذَلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَه.

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُول : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ[3] الْعَمَلُ.

1296 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الأَمَانِ[4] ؟ فَقَال : نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ[5] إِلَى الْجُيُوش : أَنْ لاَ يَقْتُلُوا[6] أَحَداً أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَم، وَلأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَال : مَا خَتَرَ[7] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ[8] إِلاَّ سُلِّطَ[9] عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

---

(1) في (ب) : «أحد» وعند عبد الباقي وبشار عواد : «واحد»
(2) في (ب) : «وسمعت» وفي (د) : «قال : وسمعت»
(3) كتبت «عليه» لحقا بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.
(4) بهامش الأصل : «الكلام» وعليها «ع : ليحيى» ولم يقرأ الأعظمي «ليحيى» وفي هامش (د) : «بمنزلة الأمان ليحيى، وأصلحه ابن وضاح: بمنزلة الكلام» وهو ما في (ش)، وبهامش (م) : «الكلام لمحمد»
(5) ضبطها الأعظمي بضم الياء خلافا للأصل. وفي الهامش : «في ذلك» وعلى «في عـ» وعلى «ذلك» : «ع» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولا رمزيه.
(6) في (د) : «يقتلوا» بالياء. وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «ألا تقتلوا»
(7) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 12 : «الختر : أسوأ الغدر»
(8) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «بعهد» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «سلط الله» وعليها «صح» وهي رواية (ش). ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

5 - الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى[1] شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

1297 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ[2] إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ.

1298 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُول: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِهِ[3] رَأْسَ مَغْزَاتِهِ[4] فَهُوَ لَهُ.

1299 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[5] مَالِك عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَال : لاَ أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا[6]، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَازُ[7] فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ

---

(1) رسمت «أعطى» في الأصل بالألف الممدودة والمقصورة ولعلها ياء. للدلالة على مجيء الرواية بالبناء للمعلوم والمجهول معا. وبالهامش : «أعطي» وعليها «صح» وبالوجهين ضبطت في (ب).

(2) في (ب) : «أن عبد الله بن عمر كان»

(3) عند عبد الباقي : «فيبلغ»

(4) بهامش الأصل : «في مغزاه» وعليها «خ» ولم يقرأها الأعظمي.

(5) في (ب) و(د) : «وسئل»

(6) بهامش الأصل : «لا يكابِرْهما» وعليها «خ» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وفيه أيضا: «فقال أرى أن لا يكابِرَهما» وعليها «ع» و«صح» وفي (ب) على : «فقال : لا أرى أن» رمز «صح» وهو ما عند بشار عواد. وعند عبد الباقي : «فقال : لا يكابرهما»

(7) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرها، وعليها : «معا»

ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ[1] لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً[2] يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ[3] إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

6 - جَامِعُ النَّفَلِ فِي الْغَزْوِ

1300 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ[4] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا[5] بَعِيراً بَعِيراً.

1301 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «يصلح» وعليها «معا»

(2) بهامش (د) : «ميسرا لابن سكرة»

(3) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرها معا.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 339 : «سهمانهم : السهمان : جمع سهم، وهو النصيب والحض، ويجمع أيضا على أسهم وسهام، وسمي سهما، لأنهم يتقارعون على الأنصباء بالسهام، فسميت الأنصباء سهاما، على مذهبهم في تسمية الشيء باسم سببه»

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 338 : «نفلوا بعيرا : النفل : الغنيمة، والنفل أيضا ما ينفله الإمام من شاء من الخمس، وهو مشتق من النافلة، وهي كل عطية لا تلزم، فالغنيمة نفل، لأنها لم تحل لأحد غير هذه الأمة، فهي فضل من الله تفضل بها علينا».

1302 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكا يَقُولُ[1] فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْو : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلاَ سَهْمَ لَهُ.

قَالَ[2] يَحْيَى[3] : سَمِعْتُ مَالِكا[4] يَقُولُ[5] : أَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ[6] إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ[7].

7 - مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُس

1303 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[8] مَالِكا يَقُولُ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ[9]، وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ

(1) في (د) : «وسمعت مالكا يقول» وعند عبد الباقي : «قال مالك في الأجير...».
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»
(4) في (ب) و(ج) و(د) : «وسمعت مالكا يقول»
(5) جملة «قال يحيى : سمعت مالكا يقول» ساقطة عند عبد الباقي.
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «ألا يسهم» وعليها : «ع»
(7) بهامش الأصل : «القتال من الأحرار» وعليها : «ع» وهي رواية (ب). وكتب فوقها : «لأبي عمر»
(8) في (ب) : «وسمعت»
(9) بهامش الأصل : «لفظَهُ البحر بالفتح، وكذلك لفَظَ بالكلام بالفتح أيضا»

تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا[1] فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِين : أَرَى[2] ذَلِكَ لِلإِمَامِ[3] يَرَى[4] فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُساً[5].

8 - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ[6]

1304 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[7] مَالِكا يَقُول : لاَ أَرَى بَأْساً أَنْ[8] يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَبْلَ[9] أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ[10].

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «أو عطبوا» وعليها : «ع» وفيه أيضا : يروى أو عطبوا، ويروى أو عطشوا، وهو أولى، ليختلف معنى اللفظين، لدخول «أو» بينهما» وبهامش (ب) : «عطبوا، لأبي عمر»

(2) عند عبد الباقي : «أرى أن»

(3) في(ش) : «إلى الإمام»

(4) في (ب) : «يرا»

(5) ضبطت في الأصل بضم الميم وسكونها. وبالهامش : «وقع الخمس مكان السهم فكأنه قال : ولا أرى من أخذ فيهم سهما»

(6) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «يقول هنا بعضهم : إن الصواب في الترجمة قبل القسم»

(7) في (ب) : «وسمعت»

(8) بهامش (ب) : «بأن» وعليها «عت»

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «من» وعليها «ع» و«صح» وبهامش (ب) : «من قبل» وعليها «سر، ولأبي عمر»

(10) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 241 : « في الموطأ ما لا يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس، كذا في جميع النسخ في رواية يحيى، وهو وهم منه، وصوابه قبل القسم، وكذا في موطأ ابن بكير، ولعل رواية يحيى قبل الخمس بفتح الخاء وسكون الميم، أي قبل القسمة والخمس، يقال : ربعت إذا أخذت الربع، وخمست، إذا أخذت الخمس، =

1305 – قَالَ مَالِك : وَأَنَا أَرَى الإِبِل وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ مَالِك[1] : وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤكلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَتُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ. قَالَ مَالِك[2] : فَلاَ أَرَى بَأْساً بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ[3] الْمَعْرُوفِ، وَالحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا[4] يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

1306 – قَالَ يَحْيَى[5] : وَسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدمَ بِلاَدَهُ[6] فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِك : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى[7] أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ[8] فِي غَنَائِمِ

= ومنه قول عدي بن حاتم : ربعت في الجاهلية : وخمست في الإسلام، ومصدر ذلك ربعا وخمسا» وانظر الاقتضاب: 2/ 14 .

(1) «قال مالك» خلت منها (ب)، وطبعة عبد الباقي.

(2) «قال مالك» لحق بالهامش، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(3) كتب فوق «على» و«وجه» في الأصل : «صح» وفي الهامش : «كله بالمعروف» وعليها «ح» و«هـ»

(4) بهامش الأصل : «حتى» وعليها : «صح» و«هـ» وفي (ب) : «قال يحيى : وسئل» وفي (د) : «وسئل مالك»

(5) لم يثبت الأعظمي «يحيى» وهي ظاهرة في الأصل.

(6) بهامش (ب) : «بلاده» وعليها «خو»

(7) في (ب) : «فأرى» وبالهامش : «فإني أرى» وفوقها : «صح» وما يشبه «ع»

(8) في (ب) : «ذلك»

الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيراً تَافِهاً.

9 - مَا يُرَدُّ[1] قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ[2] مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

1307 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَساً لَهُ عَارَ[3]، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ[4].

1308 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً[5] يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِين : إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ[6] فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ[7].

1309 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك[8] عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِك : صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قِيمَةٍ،

---

(1) في (ب) : «ما رد»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «في القسم» وعليها «ب» و«ذر» وحرف الأعظمي الباء إلى التاء. وفي (ب) و(ج) و(د) : «في القسم»

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 339 : «يقال : عار الفرس يعير عِيارا فهو عائر : إذا أفلت فذهب على وجهه»

(4) بهامش (م) : «ج : قال ابن وضاح : كان هذا يوم اليرموك مع خالد بن الوليد»

(5) في (د) : «قال : وسمعت مالكا»

(6) في (ب) : «تقطع» وبهامشه : «تقع» وعليها : «صح»

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «أهله» وعليها «ح» وهي رواية (ب).

(8) في (ب) و(د) : «وسئل مالك»

وَلاَ غُرْم، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. قَالَ[1] : فَإِنْ وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ فِيهِ[2]، فَإِنِّي أَرَى[3] أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ.

1310 - قَالَ مَالِك فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ[4] مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ : إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا[5] الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا[6]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا[7] وَلاَ يَدَعَهَا، وَلاَ أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ[8] أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلاَ يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ، لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا[9] إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا[10] بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «مالك» وعليها «خ» وفي (ب) و(د) : «قال مالك»

(2) كتب فوق «المقاسم» : و«فيه» في الأصل «صح» وبالهامش : «فيه المقاسم» وعليها «هـ» وسقطت «فيه» من (ب).

(3) في (ب) : «أرى ذلك»

(4) بهامش الأصل : «ولد لرجل» وعليها «صح» وبهامش (ب) : «ولد لرجل» وعليها «عت»

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح» و«هـ» وفي الهامش : «يفديها» وعليها «ع» و«صح» وفي (ب) : «يفديها» وعليها «صح» وبالهامش: «يفتديها» وعليها «ج» و«ع» و«طع» و«ز»

(6) بهامش الأصل : «قال» وعليها «صح» و«ح»

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «يفديها» وعليها «حـ» وقد قدم الأعظمي وأخر بهامش «يفتديها» الأولى والثانية.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «إليه» وعليها «خ» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «يفديها» وعليها : «ع» و«هـ»

(10) بهامش الأصل : «فهي» وبهامش (ب) : «فهي» وعليها «جـ» وفي (ش) : «فهذه»

1311 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك[1] عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى[2] الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ[3]، أَوِ التِّجَارَةِ[4]، فَيَشْتَرِي الْعَبْدَ أَوِ الْحُرَّ[5]، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَال : أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلاَ يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئاً مُكَافَأَةً[6]، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً[7]، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ[8] أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

(1) في (د) : «وسئل مالك»
(2) بهامش الأصل : «أرض» وعليها «صح» و«س» و«عـ» وحرف الأعظمي العين إلى الهاء. وهي رواية (ب).
(3) في (ب) : «المفادات»
(4) عند الأعظمي «أو في التجارة» خلافا للأصل، ووفاقا لعبد الباقي.
(5) في (ب) : «الحر والعبد» وفي (ج) و(م) و(د) و(ش) : «الحر أو العبد»
(6) في (ب) : «مكافأت» وفي (د) : «مكافاة»
(7) في (د) : «مكافاة»
(8) في (ب) : «وإن»

10 - مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ[1] فِي النَّفَلِ[2]

1312 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو[3] بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ[4]، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ[5]. قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ

(1) ضبطها الأعظمي بسكون اللام خلافا للأصل.

(2) يريد ما جاء في كون السلب في النفل فحدف المضاف وأقام الضاف إليه مقامه. انظر الاقتضاب 2/ 17. وضبط الأعظمي «النفل» بسكون الفاء خلافا لضبط الأصل.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «عمر» وعليها «ح» و«صح» وبهامش الأصل، وهامش (ب) : «عمرو لعبيد الله، وأصلحه ابن وضاح : عمر. وهو الصواب» وفي (ش(: «عمر، وفي (م) : «عمر بن كثير» وبالهامش : «عمرو بن كثير رواية يحيى، ورده محمد : عمر»
قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : «352 وهم فيه يحيى فقال : عن عمرو بن كثير، والمحفوظ : عمر بن كثير كما روته الرواة عن مالك» وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 446 .

(4) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى : عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم. وقال الأكثر : عمر بن كثير ابن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله. وقال الشافعي فيه : عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه» أهـ. وقال الداني في الإيماء 3/ 208 : «قال يحيى بن يحيى وطائفة في هذا الإسناد عمرو بن كثير مخففا وقال الأكثر عمر بضم العين وهو الأصح هاهنا وذكر البخاري في التاريخ عَمرا وعُمرا فلعلهما أخوان وعمر هو المشهور» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 114 وفي باب السلب : عمرو ابن كثير بن أفلح، كذا قال يحيى وجماعة من رواة الموطأ، وقال ابن القاسم والقعنبي وأكثرهم : عُمر بضم العين، قال الحافظ أبو عمر : وهو الصواب»

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 340 : « الجولة : الاضطراب والروغان والفرار».

رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِين. قَالَ : فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ[1] مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، قَال : فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَال : أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». قَال : فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْت : مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَال : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». قَال : فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْت : مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟». قَالَ[3] فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْر : لاَ هَاءَ اللَّهِ إِذًا[4] لاَ يَعْمِدُ إِلَى

(1) في (ب) : «أتيت»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : من قتل قتيلا، كذا للقعنبي» وهي زيادة مفيدة، كون ذلك بعد أن برد القتال، كما قال مالك رحمه الله.

(3) كتبت «قال» لحقا بالهامش.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «ابن وضاح يقول : أصل الكلام «لاها الله ذا» بغير ألف. وأسقط الأعظمي «ذا» وبالهامش: «وجدت في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم من الموطأ في الحاشية : سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول : سمعت أبا عثمان المازني يقول: من قال : لاها الله إذا، وإيها الله إذا، فقد أخطأ. إنما هو : لاها الله ذا، أو إيها الله ذا، أي ذا يميني وذا قسمي، ووجدت هذا أيضاً في شرح الحديث لثابت، لا أدري من القائل، سمعت إسماعيل» وحرف الأعظمي «إذا» إلى «إذاً» وفي (د) : «لا هاء» وبهامش (م) : «لاها الله ذا،كذا الصواب» قال الوقشي في التعليق على الموطا=

أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] : «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفاً[2] فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[3] فِي الإِسْلاَمِ».

1313 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَال : سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4]: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ[5] : ثُمَّ عَادَ[6] الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ[7]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضاً. ثُمَّ قَالَ الرَّجُل : الأَنْفَالُ

= 1/ 341 : « لا هاء الله إذا لا يعمد...كذا الرواية، وهو خطأ، لا وجه لدخول «إذا» ههنا. والصواب : «لا هاء الله ذا» دون ألف إذا، والمعنى : ذا ما أقسم به، ومن النحويين من يقدره : الأمر ذا، فيكون على التقدير الأول مبتدأ محذوف الخبر، وعلى الثاني خبر مبتدأ مضمر»

(1) زاد الأعظمي «صلى الله عليه وسلم» خلافا للأصل.

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «قال الأصمعي» المخارف واحدها «مخرف» وفي الحديث : «عائد المريض على مخارف الجنة» وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 143.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 342 : «تأثلته : اتخذته أصل مال، والأَثلة، والأُثلة : أصل كل شيء»

(4) في (ج) : «عبد الله بن عباس»

(5) كتب فوق الفاء في الأصل : «عـ» وتحتها ما يشبه «ب» وفوق «قال» «صح» و«هـ» ولم يقرأ الأعظمي الفاء، ولم يتبين رمزها، وحرف «صح» التي على «قال» إلى «ح» وفي (ش) : «قال»

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «الرجل» وعليها «ع» وفي (م) : «ثم عاد لمسألته»

(7) وضعت الهمزة في الأصل على الياء.

الَّتِي قَالَ اللَّهُ[1] فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِم : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ[2]، فَقَالَ[3] ابْنُ عَبَّاس : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

1314 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[4] مَالِك عَنْ مَنْ[5] قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَام؟ فَقَال : لاَ يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَام، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَام إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ»، إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

11 - مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ[6] مِنَ الْخُمُسِ[7]

1315 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ. قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ[8].

---

(1) في (ب) : «الله تبارك وتعالى»

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 342 : «وقع في رواية يحيى : حتى كاد أن يحرجه، وهو خطأ، وصوابه : «كاد يحرجه» لأن «أن» لا تدخل في خبر «كاد» إلا في ضرورة الشعر»

(3) بهامش الأصل : «ثم قال» : وعليها «ح» وهو ما في (ش). وفي (م) : «فقال»

(4) في (ب) : «وسئل» وفي (د) : «قال : وسئل مالك»

(5) في (د) : «عمن»

(6) ضبطها الأعظمي بسكون الفاء خلافا للاصل.

(7) ضبطت في الأصل : بضم الميم وسكونها، ولم يتبين ذلك الأعظمي.

(8) عند عبد الباقي : «وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك»

1316 – قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ[2] مَالِك عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ[3] ؟ قَال : ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوقُوفٌ[4] إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ[5].

12 - الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

1317 – مَالِك قَال : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُول : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ[6]. قَالَ مَالِك : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ[7].

---

(1) في (ب) : «قال : وسئل» وفي (د) : «وسئل مالك»

(2) بهامش الأصل : «و» وعليها «ع» و«طع» أي «وسئل»

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «المغنم» وعليها «عت» وفي (د) : «هل يكون أول مغنم»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «موقوت» وعليها «صح» وفيه «موقت» وفي (ب): «موقوت»

(5) بهامش الأصل : «الأوزاعي يقول : لا يكون النفل إلا في ثاني مغنم وما بعده» وفيه أيضا : «يعني أن يكون النفل من الخمس بعد أن تخمس الغنائم كلها»

(6) بهامش الأصل : «يحيى عن مالك، قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : للفرس سهمان، وللرجل سهم. هكذا رواية يحيى عن مالك. قال أبو عمر : وفي أكثر الموطآت : مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للفرس سهمان، وللرجل سهم»

(7) قال الداني في الإيماء 5/ 65 : «هكذا هو عند يحيى بن يحيى، موقوف»

1318 - قَالَ يَحْيَى : وَ[1]سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ حَضَر[2] بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا ؟ فَقَال : لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ[3]، الَّذِي يُقَاتَلُ[4] عَلَيْهِ.

1319 - قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[5]. [النحل : 8] وَقَالَ[6] : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60] . قَالَ مَالِك : فَأَنَا[7] أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِين : هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟ فَقَال : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

---

(1) كتبت الواو في الأصل : بخط دقيق، وفي (م) : دونها
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «يحضر» وعليها «ع» وهي رواية (ج)، وبهامشها : «حضر» وفوقها «خـ»
(3) بهامش الأصل : «خالفه ابن وهب، فقال : سهم لفرسين لا غير» وبهامش (م) : «قال محمد : انفرد مالك بهذا القول بألا يقسم إلا لفرس واحد»
(4) ضبطها الأعظمي بكسر التاء خلافا لضبط الأصل.
(5) بهامش الأصل : «وزينة» وعليها : «خ» وهي رواية (ج).
(6) عند عبد الباقي : «عز وجل»
(7) في (ب) : «وأنا».

13 - مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

1320 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لاَ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ[2] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ[3] نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ[4]، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي[5] بَخِيلاً وَلاَ جَبَاناً وَلاَ كَذَّاباً». فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 498 رقم 472 : «هو عبد ربه بن سعيد، روى عنه مالك، يروي عن عمرو بن شعيب، عن أنس بن مالك وعن محمد بن إبراهيم بن الحارث، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. توفي سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل : سنة إحدى وأربعين ومئة»

(2) في (ج) : «عليكم» وبهامشها : «بينكم» وفوقها «خـ»

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 343 : «السَّمُر شجر طوال له شوك، وهو من أنواع العضاه، وهو كثير بتهامة، والعرب تشبه الإبل والجيوش بالسَّمُر والنخل والأثل، يريدون التفافها وكثرة عددها، ويقال : إن السمر جمع سمرة، وهي شجر الصمغ العربي لطولها والتفافها»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ» و«ش» وبالهامش : «عليكم» وعليها «صح»

(5) بهامش الأصل : «ع» قال أبو عبيد في الحديث : تجدوني، والصواب : تجدونني. قلت : جاء في كتاب الله تعالى : {أَتُحاجّوني}، وهو شاهد على قوله : تجدوني على من ذب به أعني أتحاجوني» ووقف الأعظمي بالنص عند قوله : «تجدوني» وكتب فوق «بينكم» في (ب): «صح» وبهامشها : «عليكم، وعليها» «عت» وفي (د) : وهامش (ب): «لا تجدونني» وعليها في (ب) : «عت»

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَال : «أَدُّوا الْخَائطَ وَالْمِخْيَطَ[1]، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَال : ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا[2]، ثُمَّ قَال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ مِثْلَ هَذِهِ، إِلاَّ الْخُمُس[3]، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

1321 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ[4] قَال: تُوُفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ[5]، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ

(1) بهامش الأصل : «الخياط والمخيط، صوابه عن «هـ» ، وبه أيضا : «ع : يروى الخياط والمخيط، فالخايط، واحد الخيوط، والمخيط الإبرة» وحرف الأعظمي الإبرة في الوضعين إلى الأجرة، وهي واضحة في الأصل والسياق يقتضيها. وفيه : «ومن روى الخياط فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الخياط المخيط، وهي الإبرة. ولا خلاف أن الرواية المخيط بكسر الميم. قال الفراء : يقال : خياط ومخيط، كما يقال : لحاف وملحف» ووقف الأعظمي بالنص إلى «كما يقال» ولم يقرأ «لحاف وملحف» وهي واضحة بالأصل. وبهامش (م) : «لابن بكير : الخياط»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «شاةٍ» وعليها «صح» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(3) ضبطت في الأصل بضم الميم وسكونها، وبضم السين وفتحها، وعلى فتحة السين «ع»

(4) بهامش (م) : «سائر رواة الموطأ يدخلون بين محمد بن يحيى بن حبان، وزيد بن خالدن أبا عمرةن أو ابن أبي عمرة»

(5) بهامش الأصل : «خيبر» وعليها «ح» وهي رواية (ش). وبهامش الأصل أيضا : «يوم حنين رواية عبيد الله، وتابعه على يوم حنين أبو مصعب، وفي آخره «ط» ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وحرف «عبيد الله» إلى «عبد الله» ووهم يحيى الليثي في موضعين من الحديث : في إسناده حين أسقط (أبا عمرة أو ابن أبي عمرة) بين محمد بن يحيى بن حيان وزيد بن خالد الجهني، خلاف ما رواه أصحاب مالك. ووهم في متنه، في قوله: (يوم حنين)، والصواب يوم خيبر كما رواه أصحاب مالك» قال محمد بن الحارث الخشني في طبقات الفقهاء والمحدثين : «352 كذا رواه يحيى وهم في إسناده ومتنه، وإنما المحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي=

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ[1] قَال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَ[2] وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَال : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا[3] خَرَزَاتٍ[4] مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ[5].

= عمرة أو ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقال (يوم حنين)، وإنما هو يوم خيبر» وبهامش (م) : «خيبر لمحمد، وهو الصواب» وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 158 : «رواه يحيى بن يحيى عن مالك، فأسقط أبا عمرة من الإسناد، وقد وهم، لم يقله غيره. وقال يحيى بن يحيى :(حنين)، وهو وهم، وقال غيره : (خيبر)، وهو الصحيح»
وقال ابن عبد البر في التمهيد 32/ 582 : «هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة» وقال أيضا 32/ 682 : «وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث : (توفي رجل يوم حنين)، وهو وهم، إنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله : (فوجدنا خرزات من خرزات يهود)، ولم يكن بحنين يهود، «والله أعلم»
وقال الداني في الإيماء 2/ 168 : «هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه بين محمد بن يحيى، وبين زيد بن خالد أحدا، ووصله سائر رواة الموطأ، إلا أنهم اختلفوا في أبي عمرة، وابن ابي عمرة، وهذا يرويه محمد بن يحيى عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، عن زيد بن خالد. قاله : الترمذي وغيره، وأبو عمرة هذا، لا يسمى. وممن قال فيه عن أبي عمرة من رواة الموطأ : ابن وهب، ومطرف، ومصعب الزبيري. وقال يحيى بن يحيى في متنه : «يوم حنين» وعند جمهور الرواة خيبر، وهو الصواب. يؤيده ما جاء فيه من ذكر خرزات اليهود، وهم أهل خيبر»

(1) بهامش الأصل : «أن رسول الله» وعليها : «خ» و«صح»

(2) في (ج) و(ش) و(م) : «فتغيرت»

(3) في (ش) : «فوجدنا فيه» وفوقها «و»

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 345 : «الخرز : حجارة مجزعة بسواد وبياض، تنظم نظم العقود، ويقال لها : الجِزْع»

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 66 : «وفي باب الغلول عن محمد بن يحيى بن حيان عن أبي عمرة أن زيد بن خالد قال : توفى رجل يوم حنين... الحديث. كذا للقعنبي وابن القاسم في رواية عنه، ومعن، وسعيد بن عفير، وأبي مصعب، وأكثر الرواة=

1322 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ[1]، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُم، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَال : وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ[2] عَلَى الْمَيِّتِ[3].

1323 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

= عن ابن بكير. وقال ابن وهب، ومصعب : عن أبي عمرة وكذا في رواية عن ابن القاسم، ولم يذكر هذا يحيى بن يحيى، وقال : عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد. وقال في موضع آخر : وقوله في الموطأ في حديث زيد بن خالد في الغلول: توفي رجل يوم حنين، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي، وهو غلط، وغيره يقول : «خيبر، وكذا أصلحه ابن وضاح»

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 372 رقم 433 : «عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، روى عنه يحيى بن سعيد»

(2) ضبطها الأعظمي بكسر الباء المشددة خلافا للأصل.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 23/ 429 : «هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه والله أعلم. وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول فعلى وجه العقوبة والتشديد، والإعلام بعظيم ما جنوه... وهذا الحديث عندي لا يوجب حكما لأنه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به، لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون : المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وأما تكبيره عليهم فالله أعلم به، وجملة القول، أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه»

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 578 رقم 548 : «سالم مولى ابن مطيع، هو أبو الغيث مولى ابن مطيع، كذلك يقول مالك، وقال غيره : هو سالم مولى عبيد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي يروي عن أبي هريرة، روى عنه ثور بن زيد الديلي... وقال=

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ[1]، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً، إِلاَّ الأَمْوَالَ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ[2] فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلاَماً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[4] فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي[5] أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ[6]

= مسلم بن الحجاج: هو سالم مولى عبد الله بن مطيع، وقال البخاري : سالم بن أبي الغيث مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي»

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «خيبر» وعليها «ع» و«صح» و«ح» وهي رواية (ش)، وبهامشها : «حنين» وعليها : «ع» وفي الأصل أيضا : «عام حنين رواية عبيد الله عن أبيه في الموضعين جميعاً، وردّه ابن وضاح : خيبر، وهو الصواب» وبهامش (ج) : «خيبر» وفوقها «خـط» وبهامش (م) : «خيبر لمحمد وهو الصواب»

(2) ليس في (ش) : «قال»

(3) في (ب) : «فوجهه»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «عَار السهم يعير إذا مضى قاصداً، يذهب يمنة ويسرة قال أبو العيال الهذلي : فحرف الأعظمي «العيال» إلى «القبال» و«وترى» إلى «فترى» و«نصالهن» إلى «نضالهن» و«السنبل» إلى «الشمس» وانظر البيت في الأغاني 42/ 461.

(5) في الأصل : «الذي» وعليها ضبة. وفي الهامش : «التي» وأثبت الأعظمي في المتن الخطأ، ولم ينتبه لعلامة التضبيب.

(6) في (ش) : «خيبر» وبهامش (م) : «خيبر» وعليها «ح».

مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا[1] الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ[2] عَلَيْهِ نَاراً». قَالَ[3] فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[5] «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[6].

1324 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَال : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ

(1) في (ش) : «لم تصبه»
(2) بهامش الأصل : «لتشعل» وعليها «صح» وهو ما في (ش).
(3) ليس في (ش) : «قال»
(4) في (ج) و(ش) : «صلى الله عليه وسلم»
(5) لم ترد التصلية في (ش) في هذا الموضع.
(6) قال الداني في الإيماء 3/ 527 : «خيبر مذكور في الموضعين من هذا الحديث، وتصحف ليحيى بن يحيى في كلا الموضعين بحنين بنونين، وأصلحه ابن وضاح، فرد خيبر بالراء والخاء المعجمة كما عند سائر الرواة، وهكذا خرج في الصحيحين من طريق مالك، وهو الصواب، لأن فتح وادي القرى كان لإثر خيبر، وكانت غزوة حنين بعدها بنحو العشرين شهرا. وقال أبو هريرة في هذا الحديث : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهولم يدرك الخروج إلى خيبر»
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 390 : «قوله فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال المتاع والثياب، كذا رواية يحيى بن يحيى وكافة رواة الموطأ، وفي رواية ابن القاسم : إلا الأموال والمتاع بواو العطف، وعند القعنبي نحوه.
وقال في موضع آخر : وقوله : فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع، كذا عند يحيى ومن وافقه، وعند الشافعي، وابن القاسم: إلا الأموال والمتاع بزيادة واو، ونحوه عند القعنبي»
وقال في 1/ 204 : وفي حديث مدعم : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين : وفيه إن الشملة التي أصابها يوم حنين، كذا روى عن يحيى أيضا عند أكثر الرواة، وعند ابن عبد البر في الأول خيبر، وكذا أصلحه ابن وضاح، وكذا رواه أصحاب الصحيحين خيبر فيهما جميعا، وكذا رواة الموطأ غير يحيى، وهو الصواب، بدليل قوله في رواية أبي إسحاق الفزاري عن مالك بعد هذا : فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط. ولم يكن في حنين حوائط جملة»

الرُّعْبُ، وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

14 - الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

1325 – مَالِك[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ[2]». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاَثا : أَشْهَدُ لِلَّهِ[3].

1326 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

1327 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ

(1) في (ش) : «يحيى عن مالك»

(2) في (ب) : «ثم أحيا»

(3) عند ابن عبد البر في التمهيد 18/ 340 : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[2] دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ[3]».

1328 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى[4] لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

1329 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[5]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَعَمْ». فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ[6]، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَم: «كَيْفَ قُلْتَ ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَم : «نَعَمْ إِلاَّ

(1) في (د) : «القيمة»
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 347 : «يثْعَب دما : أي ينفجر ويندفع، ويقال : ثَعَبْت الماء أَثْعَبُه ثَعْبا، وماء ثَعْب وثَعَب»
(3) كتب فوقها في الأصل : «خ» وبالهامش : «المسك» وعليها «صح» ولم يقرأه الأعظمي.
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «سجد» وعليها «هـ» و«ح»
(5) بهامش (م) : «كذا قال جمهور رواة الموطأ، كما قال يحيى، وقال القعنبي ومعن : عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد»
(6) زاد الأعظمي : «صلى الله عليه وسلم»

الدَّيْنَ، كَذَاكَ[1] قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

1330 - مَالِك[2]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هَؤُلاَءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ[3]، أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي». قَال: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَال: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ[4]؟!.

1331 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ[5] الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فَقَالَ الرَّجُل: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الأَرْضِ[6] أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ

(1) في (د): «كذلك»

(2) في (ب): «قال: وحدثني ملك»

(3) في (ب): «ألسنا بإخوانهم يا رسول الله»

(4) في (ب): «بعدك يا رسول الله»

(5) ضبطت في (ب): بفتح الجيم وكسرها معا.

(6) بهامش (م): «بقعة هي أحب إلي لأبي عمر» وهو ما عند عبد الباقي. وأصله في التمهيد 24/ 92.

يَكُونَ قَبْرِى بِهَا مِنْهَا[1]». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[2].

15 - مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

1332 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، ووَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ[3].

1333 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَمُ الْمُؤْمِنِ[4] تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ[5] وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ[6]، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لاَ يَؤُوبُ[7] بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

---

(1) بهامش الأصل : «يعني المدينة» وفيه أيضا : «ع : ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون» وفوقه : «كذا لأبي عمر» وفيه أيضا «الذي في الكتاب ليحيى وما خارج الكتاب ح» وجمع الأعظمي بين الهامشين، ولم يثبت «كذا لأبي عمر»

(2) في (ب) : «يعني المدينة» وبهامش (ج) : «وهذا من الأدلة الدالة على تفضيل المدينة المنورة على مكة المشرفة»

(3) بهامش (م) : «ورواه أبو قرة عن مالك، وزاد في آخره : فسمعته ابنته حفصة يدعو بذلك فقالت...».

(4) في (ش) : «المرء» وبالهامش : «المؤمن» وعليها ما يشبه «خ» وبهامش (م) : «المرء لابن وضاح» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 773 : «قوله : كرم المرء تقواه، كذا عند ابن وضاح وابن المرابط، وعند غيرهم «كرم المؤمن»».

(5) في (د) : «والجرأة»

(6) عند عبد الباقي : «حيث شاء»

(7) في الأصل : «يؤب»

16 - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاء

1334 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرْحَمُهُ اللَّهُ [1].

1335 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ[2]، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِى قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرَكِ[4] فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ. قَالَ : وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاء اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ[5] بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.[6]

17 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[7]

1336 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

---

(1) كتب في الأصل : فوق «يرحمه» رمز «هـ»

(2) في (ب) : «ولا يصلى عليهم»

(3) في (ب) و(د) و(ش) : «قال مالك»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «من معرك» وفي (ش) : «معرك»

(5) كتب فوق «عمل» في (ب) : «فعل»

(6) في (ب) : «رضي الله عنه»

(7) بهامش (م) : «هكذا وقعت هذه الترجمة عند يحيى وعند القعنبي وابن بكير باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله، وأدخل فيه حديث عمر في الفرس الذي... يبتاعه»

يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْماً. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : أَنْشَدْتُكَ[1] اللَّهَ[2] أَسُحَيْمٌ زِقٌّ[3]؟ فَقَالَ[4] نَعَمْ.

18 - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ[5]

1337 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[6]، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ[7] بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[8]

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «نَشَدْتُكَ»
(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وكتب فوقها : «هـ» و«ش» وفيه أيضا : «نشدتك الله» وهو وجهه» أي صوابه. وحسب الأعظمي «وهو وجهه» رواية.
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 347 : «سحيم تصغير أسحم على وجه التصغير للترخيم، والأسحم : الأسود، والعرب تسمي الزق الأسحم أسود، لأنه يسود إذا قدم، وأكثر ما يوقعون ذلك على زق الخمر...».
(4) بهامش الأصل : «له» وعليها : «عت»
(5) سبق مثل هذا العنوان في الباب الأول من كتاب الجهاد .
(6) بهامش الأصل : «اسمها الغميصاء، واسم ملحان مالك. قال ابن وضاح : ابن حرام خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة. كذا. والصواب أم حرام» وحرف الأعظمي «العميصاء» إلى «عميصاء» وانظر التعريف: 3/ 744 .
(7) في الأصل : «عبد الله» وعليها ضبة. وفي الهامش : عبادة، وأخطأ الأعظمي فأثبت الخطأ في المتن، وترك الصواب في الهامش.
(8) في (ب) و(ج) : «صلى الله عليه وسلم»

يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ[2]، قَالَتْ : فَقُلْتُ[3] : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَال : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». يَشُكُّ[4] إِسْحَاقُ. قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَت : فَقُلْت : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَال : «نَاسٌ[5] مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَت : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ[6] «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قَالَ[7] فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بن سُفْيَان[8]، فَصُرِعَتْ عَنْ

(1) ولم ترد التصلية في (ش) و(م).

(2) عند عبد الباقي : «استيقظ يضحك»

(3) بهامش الأصل : «له» وعليها «ح» و«صح»

(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وبالهامش : «شك» وعليها «ح»

(5) في (ب) : «أناس»

(6) في (د) : «قال»

(7) في (ب) : «قال : قالت»

(8) بهامش الأصل : «يعني زمان إمارته لا وقت خلافته. وفيه «ع : أهل السير يقولون : كان ذلك في خلافة عثمان رحمه الله. وختم كلام ابن عبد البر بـ إلى، أي إلى هنا انتهى كلامه، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. ثم قال «سنة ثمان وعشرين، قاله الكلبي. كان معاوية قد استشار عمر في غزو البحر فنهاه، ثم عثمان فنهاه، ثم استأذنه مرة ثانية فأذن له على أن يركبه بأهله وولده، فحينئذ ركبه بزوجته. ولم يخرج البخاري هذا الحديث=

دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[1].

1338 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ[2] تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي[3] لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ[4]، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ[5]، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

= في مناقب معاوية، وهو من مناقبه رضي الله عنه» وفي (ب) : «معاوية بن أبي سفيان» وبهامش (م) : «أهل السير يقولون: كان ذلك في خلافة عثمان بن عفان»

(1) بهامش (م) : «قبرها بقبرس وهي جزيرة، وكان زوجها عبادة بن الصامت» واستدل ابن حزم بهذا الحديث على فضل الأندلس فقال : «وأنا أقول : لولم يكن لأندلسنا إلا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر به، وأسلافنا المجاهدين فيه بصفات الملوك على الأسرة في الحديث الذي رويناه من طريق أبي حمزة أنس بن مالك أن خالته أم حرام بنت ملحان زوج أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم أجمعين حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبرها بذلك لكفى شرفا بذلك يسر عاجله ويغبط آجله» ؛ ثم ذكر أن أم حرام كانت من الغزاة إلى قبرص وخرت عن بغلتها هناك فتوفيت رحمها الله وهي أول غزوة ركب فيها المسلمون البحر» رسائل ابن حزم 2/ 173 وقال ابن عبد البر في الاستيعاب 4/ 1391 رقم 7314 : «خرجت مع زوجها عبادة، غازية في البحر، فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص، خرجت من البحر فقربت إليها دابة لتركبها، فماتت ودفنت موضعها»

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 347 : « السرية فعيلة بمعنى فاعلة، سميت بذلك لأنها تسري بالليل»

(3) كتب بهامش (ب) : «لاكن»

(4) ضبطت اللام في (ب) بالضم والفتح معا.

(5) ضبطت اللام في (ب) بالضم والفتح معا.

1339 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام : «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِي؟». فَقَالَ رَجُل : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ[1] بَيْنَ الْقَتْلى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : مَا شَأْنُكَ، فَقَالَ الرَّجُل : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ[2] إِلَيْكَ[3] لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِهِ[4] مِنِّي السَّلاَمَ[5]، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْت ثِنتَيْ[6] عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ[7] وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

1340 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ[8] مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ : إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ

(1) لم ترد «يطوف» في (ش).
(2) في (ب) و(ج) أثبتت التصلية.
(3) « إليك» ساقطة من (ب) و(ج) و(ش).
(4) في (ب) : «فأقرئه»
(5) في (ش) : «فأقره السلام مني»
(6) كتب فوقها في الأصل : «خ» وبالهامش : «اثنتي» وعليها : «صح» وفي (ب) و(د) و(ش) : «اثنتي»
(7) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).
(8) بهامش الأصل : «هو عمير بن الحُمام» وكتب الأعظمي على «الحمام» : «كذا والرسم صواب» قال ابن عبد البر في الاستيعاب 1/ 136. «اتفقت رواية الرواة وأصحاب المغازي والسير أنه : عمير بن الحمام من بني حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة»

مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا بِيَدِهِ[1]، وَحَمَلَ[2] بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

1341 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَال : الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ[3]، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلاَ يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ، لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافاً.

19 - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ[4] بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ[5]

1342 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

1343 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ[6]،

---

(1) في (ش) : «في يده» وعند عبد الباقي : «فرمى ما في يده»

(2) في (ش) : «فحمل»

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 348 : «الكريمة كل ما تكرم على الإنسان من ماله، وكريم قومه : شريفهم»

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبالهامش : «ما جاء في المسابقة بين الخيل والنفقة في الغزو وعليها» «هـ» وبهامش (ب) : «في سبيل الله» وفوقها «عت»

(5) بهامش (ب) : «في سبيل الله» وفوقها «عت»

(6) بهامش الأصل : «ع : قال محمد بن وضاح : بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال. ومن ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه. ويقال : الحفياء والحثياء بالياء والفاء كما يقال : حارث، وحارف، ومغاثير ومغابير» ثم كتب «إلى» أي إلى هنا انتهى كلام ابن عبد=

وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ[1] سَابَقَ بِهَا.

1344 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُول : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ لم يُسْبَقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

1345 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

1346 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ، لَمْ يُغِرْ[2] حَتَّى يُصْبِحَ، فَخَرَجَتْ[3] يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[4].

= البر. انظر التمهيد: 14/ 83. ثم قال : وذكرها البكري في الممدود. قال «ط» : «لم أر من تكلم على المقصور والممدود تكلم عليها. ابن وضاح يمد ويقصر» وحرف الأعظمي النص إلى : «قال : كلام ارمَنْ تكلم في القصور والممدود تكلم عليها» ثم قال: «كلام غير مفهوم عندي» وهو في غاية الوضوح. وانظر التمهيد: 14/ 83.

(1) بهامش (ب) : «فيمن» وعليها : «ع طع سر معا»

(2) في (ج) : «يغز» وبهامشها : «يغر» وفوقها : «خـ»

(3) كتب فوقها في الأصل «ع» وبالهامش : «فلما أصبح خرجت» وعليها «صح» و«غ» وهي ثابتة في (ب) و(ج). وبهامش (ب) : «فلما أصبح، خرجت» وعليها «ع ز سر طع معا»

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 241 : «قوله : محمد والخميس، كذا في أكثر=

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

1347 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّة : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ[1]». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ[2] مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ[3] : «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

= الأحاديث، أي الجيش، وكذا رواه أكثر رواة البخاري في كتاب الأذان محمد والجيش مفسرا، وعند أبي الهيثم : والخميس، سمي خميسا لقسمه على خمسة أقسام، قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة، وقيل لأنه يخمس، والأول أولى، لأن اسمه كان معروفا قبل ورود الشرع بالخمس، والعرب تقول للخمس : خميس، وللنصف : نصيف، وللعشر، عشير، وفي سينه ضبطان : الرفع على العطف وهو أكثر رواياتنا، والنصب على المفعول معه أي مع الخميس» وانظر التعليق على الموطأ 1/ 351.

(1) في (ب) : «الصيام»

(2) في (ب) : «كلها»

(3) في (ب) : «فقال»

20 - إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

1348 – قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ مَالِك عَنْ إِمَام قَبلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْم، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَيَكُونُ[2] لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ[3] أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ؛ وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلاَدِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يَمْنَعُوا[4] أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ[5] حَتَّى[6] صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا[7] عَلَيْهِ.

21 - الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ[8] عِدَةَ النَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[9]

1349 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(1) في (ب) : «قال : سئل مالك»
(2) في (ب) و(ج) : «أتكون»
(3) بهامش الأصل : «فمن» وعليها «عتا» بزادة الألف خلاف المعتاد، ولم يثبت الأعظمي الألف.
(4) بهامش الأصل : «قد منعوا» وعليها «صح» وهو ما طبعة بشار.
(5) بهامش الأصل : «ع : أنفسهم وأموالهم»
(6) في (د) : «حين»
(7) في (ب) : «صلحوا»
(8) في (ب) : وعند عبد الباقي : «رضي الله عنه»
(9) بهامش الأصل : «وفاته صلى الله عليه وسلم» وزاد الأعظمي «بعد» وليست في الأصل. وفي (ب) : «بعد وفاته منها»

بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ[1]، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا[2] يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَكَانَا[3] مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا[4] مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ[5] حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ[6] وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

1350 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[7] : لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

1351 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَال : قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَال : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأْيٌ، أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ[8].

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، بِحَمْدِ اللهِ وحُسْنِ عَوْنِهِ[9]

(1) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا» ولم يقرأها الأعظمي.
(2) بهامش الأصل : «ومما» وعليها «صح»
(3) بهامش الأصل : «وهما»
(4) بهامش الأصل : «كأنهما» وهو ما عند عبد الباقي.
(5) ضبطت الميم في (ب) : بالفتح والكسر معا.
(6) في (ب) : «ستة»
(7) في (ب) و(د) : «قال مالك»
(8) في الأصل : «تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه» وفي (د) : «تم جميع كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه ، يتلوه كتاب الحج»
(9) في (ش) زيادة : «وصلى الله على محمد وآله»

22 - كتاب الضحايا[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ[2] الضَّحَايَا

1352 - مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[3]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ[4]،

---

(1) قدم الأعظمي كتاب النذور على كتاب الضحايا اتباعا لنسخة فؤاد عبد الباقي، وخالف نظام النسخة التي جعلها أصلا لعمله. وجاء في (م) بعد كتاب الذكاة.

(2) في (ب) : «في» وبهامشها «من»وبه أيضا «والعقيقة» وعليها «صح»

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 470 رقم 441 : «عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري. وقد قيل : إن عمرو بن الحارث من الأنصار صريح النسب، وكان من الرواة الحفاظ، وكان مع ذلك خطيبا بليغا شاعرا. وقد روى عنه قتادة بن دعامة حديثا واحدا، وهو مصري، يكنى أبا أمية، يروي عن الزهري، وبكير بن الأشج»

(4) بهامش الأصل : «هذا الحديث منقطع، إنما يرويه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز، رواه عنه شعبة وابن وهب. كلاهما عن عمرو، عن سليمان، عن عبيد» ولم يقرأ الأعظمي «كلاهما عن عمرو» قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 436 رقم 405 في عمرو بن الحارث : «قال البخاري : كنيته أبو الضحاك مولى شيبان. وقال أسامة بن زيد : عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. وروى مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحايا» وقال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 164: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب. فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم : شعبة، والليث، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم»

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ : «أَرْبَعٌ[1]». وَكَانَ الْبَرَاءُ[2] يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[3]، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِى لاَ تُنْقِي[4]».

(1) بهامش الأصل : «أربعا» وعليها «صح» ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «أربعا» وبهامشها : «أربع» وعليها «خـ»

(2) في (ب) : «الْبَرَاء بن عازب»

(3) ضبطت في الأصل بفتح اللام وسكونها معا. قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 43 : «الرواية بفتح اللام، وقال ابن السيد : الظلع بالظاء ساكن اللام لا يجوز غيره، وإنما قاله، لأن الظلع بالفتح داء في قوائم الدابة تغمز منه، والظلع بالإسكان : العرج»

(4) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 44 : «يريد أنها عديمة النقي، وهو المخ، وإنما يعدم المخ عند إفراط الهزال، فيصير المخ ذائبا كأنه ماء»

1353 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : كَانَ يُتَّقَى[1] مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ[2]، وَالَّتِي نَقَصَ[3] مِنْ خَلْقِهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

2 - النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ[5]

1354 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ[6] بْنَ نِيَارٍ[7] ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(1) في طبعة الأعظمي : «يَتَّقِي» بفتح الياء على خلاف الأصل.

(2) بهامش الأصل : «تُسِن بكسر السين، ويرويه بعضهم بفتح السين، فمن كسر يجعله من السن. ويقول : إن مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحي إلا بالثني من الضأن والمعز والإبل والسنن في الهدايا والضحايا، وبفتح السين لم تعط أسنانا وهي الهتماء. «ع : وابن قتيبة يقول: ليس الصواب في حديث ابن عمر هذا، إلا قول من رواه تسنن بنونين، أي لم تعط أسناناً بمنزلة لم يسمن إذا لم تعط سمنا.وهذا في كلام العرب يقولون : لم تسنن لم تخرج أسنانه، كما يقولون : لم تلبن إذا لم تعط لبنا» وملأ الأعظمي النص فراغا فلم يقرأ : «كسر يجعله» ولم يقرأ : «من الضأن والمعز والإبل والسنن في الهدايا والضحايا، وبفتح السين لم تعط أسنانا وهي الهتماء» ولم يقرأ : «إذا لم تعط سمنا» وحرف «إلا قول من رواه» إلى «لا قول من رواه» قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 45 : «وقوله «لَمْ تُسِنَّ» هكذا رويناه. ورواه أبو عمر التي لم تسنن بفتح النون تبعا لابن قتيبة...».

(3) ضبطت «نَقَص» في الأصل و(ب) بالوجهين، وعليها «معا» : أي بفتح النون والقاف، وبضم النون وكسر القاف.

(4) في (ب) و(د) : «قال مالك»

(5) جاء هذا الباب في الأصل و(ب) من حيث الترتيب الثاني، وهو في (د) و(ش) و(م) الثالث. قبله : «ما يستحب من الضحايا»

(6) قال الداني في الإيماء 3/ 153 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ: أن أبا بردة. وقال آخرون، منهم ابن القاسم، ومعن: «عن أبي بردة»

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 604 رقم 570 : «هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم حليف بني حارثة بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن عمرو بن مالك=

وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَعُود[1] بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. فَقَالَ[2] أَبُو بُرْدَةَ : لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعاً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ لَهُ[3] : «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعاً فَاذْبَحْ».

1355 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، أَنَّ عُوَيْمِرَ ابْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

3 - مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا[4]

1356 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى[5] فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضاً لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلاَقُ

= بن الأوس، وهو أبو بردة بن نيار يقال شهد بدرا، ويقال : لم يشهد بدرا وهو أول من بايع ليلة العقبة...ومات أبو بردة في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان»

(1) بهامش الأصل : «يعيد» وعليها «صح» ولم يقرأه الأعظمي.

(2) قرأها الأعظمي «قال» ولم يلحظ رسم الفاء.

(3) كتب عليها في الأصل «خ» ولم يقرأها الأعظمي.

(4) جاء هذا الباب في (د) و(ش) بعد باب : «ما ينهى عنه من الضحايا»

(5) في (ب) و(د) : «الاضحى»

الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ[1] بْنُ عُمَرَ.

4 - ادِّخَارُ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ[2]

1357 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ[4] أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا[5]».

1358 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ[6]،

---

(1) كتبت «عبد الله» بهامش الأصل.

(2) رسم على أول الباب وآخره في الأصل «عـ» وعليها «صح» وفي الهامش: «لحم الأضحى» وعليها «ح» وفيه أيضا: «الضحايا» وعليها «صح» ولم يحسن الأعظمي قراءة الهامش، وحرف الحاء إلى خاء. وفي (ب): «الأضاحي» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وفي (د): «الضحايا» وبالهامش: «الضحايا» وعليها «ث» و«عتاب» والأضاحي، وعليها «س» و«ت»

(3) في (د) زيادة «الأنصاري»

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» وبالهامش: «ثلاث» وعليها «ح» وبهامش (ب): «ثَلاَث» وبهامش (م): «بعد ثلاث لمحمد»

(5) بهامش الأصل: «كلوا، وتصدقوا، وادخروا، كذا لابن وضاح، وأكثر رواة الموطأ على لفظ عبيد الله» وبهامش (ب): «قوله: «وتصدقوا» ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح» وفي (د): «كلوا، وتزودوا، وتصدقوا، وادخروا»
وفي (م): «تصدقوا، لمحمد» وكتبت فوق «تزودوا» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 314: « وقوله: كلوا، وتزودوا، وادخروا: كذا رواه يحيى عن مالك: وكذا عند ابن القاسم: والقعنبي: ويحيى بن يحيى التميمي: وكذا رواه ابن جريج: وعند ابن وضاح فتصدقوا مكان تزودوا، وكذا رواه روح عن مالك، وقد ادخل أهل الصحيحين الروايتين عن مالك وغيره»

(6) بهامش الأصل: «بن عبد الله بن عمر» وعليها «عـ» وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 381.

أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ[1]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ : صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ : دَفَّ[2] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى[3] فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَت : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ[5] مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «وَمَا ذَاك[6] ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ[7] الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا[8]، وَادَّخِرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَّة : قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

---

(1) في (ب) : «ثلاثة أيام»

(2) «الدفيف، مشي ضعيف في جماعة من ثقل، لا يستطيع على النهوض، أو من مرض أو عارض، يقال : دف يدف دفيفا» انظر الاقتضاب: 2/ 48 .

(3) ضبطت «حضرة» في (م) : بسكون الضاد وفتحها، وعليها معا. والمراد بحضرة الأضحى : وقت حضوره. انظر الاقتضاب: 2/ 48 .

(4) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم»

(5) في الأصل «يجملون» بضم الميم وكسرها معا، وفي (د) بضمها فقط.

(6) في (د) : «وما ذَلك» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(7) في (ب) : «عن أكل لحوم» وفي (د) : «عن إمساك لحوم»

(8) بهامش (ب) : «قوله : وتصدقوا ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح»

1359 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً. فَقَالَ : انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى. فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْهُ[1] ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ[2] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا[3] بَعْدَكَ أَمْرٌ[4]. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا[5]، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الاِنْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا هُجْراً». يَعْنِي لاَ تَقُولُوا سُوءاً.

(1) كتب فوق هاء «عنه» «ها» على أنها رواية صحيحة وهي رواية (ب) و(د).

(2) في (ب) : «كان فيها»

(3) لم ترد «فيها» عند عبد الباقي.

(4) في (ب) و(د) : «فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فيها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَكَ أَمْر» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(5) بهامش (م) : «وتصدقوا لعبيد الله، وطرحه محمد»

5 - الشَّرِكَةُ[1] فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ، وَالشَّاةُ[2] وَالْبَدَنَةُ[3]

1360 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[4]، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

1361 – مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاء بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَال : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

---

(1) هكذا في الأصل و(م) مع زيادة «عـ» في الأصل. وبهامشه : «ع : باب ما يجزيء عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى»، وفي (د) : «باب ما تجزيء عنه البقرة والشاة في الأضحى ولابن أبي تليد : الشركة في الضحايا» وسقطت «ترجمة» عند الجميع، وعند بشار : «الشركة في الضحايا»

(2) ثبتت «الشاة» لحقا في الأصل، ولم يقرأها الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «باب جامع الأضاحي» وعليها «طع» وفي (ب) : «باب ترجمة الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة» وعلى كلماتها «عت» وبهامشها : «باب ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى : وعليها : لأبي عمر» وبه أيضا : «باب جامع الأضاحي» وفوقها «طع» وفي (ج) : «الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البدنة والبقرة» وفوق «الضحايا» «خـ» وبهامشها : «ما تجزئ عنه البقرة والبدنة في الأضحى» وفوقها «خـ» وسقط عنوان الباب من (د) و(ش).

(4) بهامش الأصل : «الأنصاري» وعليها «صح»

1362 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ[2] الْوَاحِدَةِ[3]، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ[4]، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[5] حِصَّتَهُ[6] مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ[7] لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ[8] أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

1363 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[9] : لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

---

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك»

(2) في (ب) : «في البدنة، أو البقرة، أو الشاة»

(3) لم ترد «الواحدة» في (ب) و(د).

(4) في (د) : «أن الرجل ينحر البدنة عنه وعن أهل بيته»

(5) في (م) : خُط على «منهم» وكتب فوقها «لمحمد»

(6) في (ب) : «حِصَّة» وهو ما عند عبد الباقي هنا وفي التي تليها.

(7) في (د) : «وتكون»

(8) في (ب) : «على»

(9) في (ب) و(د) : «قال مالك» هنا وفي مثيلتها الآتية.

6 - الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ[1]

1364 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الأَضْحَى يَوْمَانِ[2] بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

1365 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[3] مِثْلُ ذَلِكَ.

1366 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

1367 – قَال يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[4]. وَلاَ أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَها[5].

تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ الْعالَمِينَ[6].

---

(1) وكتب قربها في الأصل : «وذكر أيام الأضحى، وعليها «ع» وفي (د) : بزيادة : «وذكر أيام الأضحى» وبالهامش : «صواب هذا الباب : باب أيام الأضحى والضحية عما في بطن المرأة» وفي هامش (ب) : «وذكر أيام الأضحى، وفوقها «سر ولأبي عمر» وذكرت العبارة نفسها في هامش (ج)، وعليها «خـ» و«صح» وعند عبد الباقي وبشار عواد أيضا بزيادة : «وذكر أيام الأضحى»

(2) بهامش الأصل : «أيام» وعليها «عـ» و«ذر» و«ح» ولم يقرأ الأعظمي الرموز.

(3) في (ب) : «رضي الله عنه»

(4) في (ب) : «وليست بواجب»

(5) بهامش (م) : «قال ابن نافع : قال مالك : وذلك الأمر عندنا وهو أحب...».

(6) كتب بعده في الأصل : «تم كتاب الضحايا والحمد لله رب العالمين، وفي (د) : «تم كتاب الضحايا بحمد الله، وحسن عونه، يتلوه كتاب الذبائح»